وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :**القانون العام**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه الصالحة للشرب

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

- رزيقة محمد

تحت إشراف الأستاذ:

- ساجي علام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....يوسفي محمد.....رئيسا

الأستاذ .....ساجي علام .....مشرفا مقررا

الأستاذ..... بن عودة نبيل .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**2025/09./30.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: وزيقة محمد الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140729117 والصادرة بتاريخ: 2023-05-15

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور المنظمات الإدارية في حماية منابع المياه الصالحة للشرب

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/09/30

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
مجلس قضاء مستغانم
مصلحة الأشخاص
وزيقة محمد
140729117
أشهد 2023/05/15
SEPT 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى الوالدين الكريمين رحمهما الله برحمته الواسعة

إلى عائلتي الصغيرة زوجتي وأولادي

و أخوتي الأعزاء

وإلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

أحمد الله العظيم أن وفقنيا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

***لا يشكر الله من لا يشكر الناس ***

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي نتقدم بأسمى آيات الشكر

و التقدير لجميع أساتذة الحقوق واخص بالذكر الاستاذ

" **ساجي علام** "

الذي شرف بقبول الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي

لنيل شهادة الماستر

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة بقبول مناقشة هذه المذكرة .

مقدمة

تعد منابع المياه الصالحة للشرب من أبرز الموارد الطبيعية التي تستوجب عناية خاصة نظرًا لدورها المحوري في تحقيق الأمن الصحي والاستقرار المجتمعي. ومع تزايد الضغط على الموارد المائية نتيجة للنمو السكاني والتوسع العمراني والتغيرات المناخية، برزت الحاجة الملحة إلى وضع آليات فعالة لحماية منابع المياه من مختلف أشكال التلوث أو الاستغلال العشوائي. وفي هذا الإطار، تلعب الضبطية الإدارية دورًا جوهريًا ضمن المنظومة القانونية والإدارية المكلفة بالحفاظ على البيئة والصحة العمومية.

فالضبطية الإدارية، باعتبارها سلطة إدارية تهدف إلى الوقاية قبل وقوع الأضرار، تمارس جملة من الإجراءات القانونية والتنظيمية الرامية إلى صون النظام العام في شقيه البيئي والصحي، من خلال الرقابة على الأنشطة الصناعية والزراعية القريبة من منابع المياه، ومنح التراخيص، وإصدار الأوامر التنظيمية، والتدخل الوقائي عند وجود تهديد للمياه الجوفية أو السطحية.

وبالتالي، فإن دراسة دور الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه الصالحة للشرب يكتسي أهمية علمية وعملية كبرى، كونه يسلط الضوء على مدى فعالية التدخل الإداري الوقائي، وحدود السلطة التنظيمية في ميدان يعتبر من أكثر الميادين حساسية واستراتيجية في الوقت الراهن.

أهمية الموضوع

تُعد المياه الصالحة للشرب من المقومات الأساسية للحياة، وركيزة لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على الصحة العامة. ومع تفاقم التحديات البيئية، من تلوث وتغير مناخي واستنزاف غير عقلاني للموارد الطبيعية، أصبحت منابع المياه مهددة أكثر من أي وقت مضى، ما يستوجب تفعيل أدوات الرقابة والحماية بصورة فعالة واستباقية.

وفي هذا السياق، تبرز الضبطية الإدارية كآلية أساسية لضمان حماية هذه المنابع، من خلال تدخلها الوقائي والتنظيمي الذي يسعى إلى الحفاظ على النظام العام البيئي والصحي، لا سيما في ظل تصاعد الضغوط على السلطات العمومية لضمان الأمن المائي للأجيال الحالية والمستقبلية.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يعكس التلاقي بين القانون الإداري وحماية البيئة، ويوضح كيف يمكن للسلطة الإدارية، عبر أجهزتها المختلفة، أن تسهم بفعالية في التصدي لمصادر التلوث، وضبط الاستغلال العشوائي، وضمان جودة الموارد المائية. كما يُسلّط الضوء على التحديات التي تواجه الضبطية الإدارية في ممارسة مهامها، سواء من حيث الإطار القانوني، أو من حيث التنسيق بين المتدخلين، أو حتى من حيث الإمكانيات البشرية والمادية.

ومن ثَم، فإن معالجة هذا الموضوع تكتسي طابعًا راهنيًا واستراتيجيًا، لأنها لا تقتصر على تحليل آليات التدخل الإداري فحسب، بل تمتد إلى تقييم فعاليتها وتحديد سبل تعزيزها بما يحقق حماية فعلية ومستدامة لمنابع المياه، انسجامًا مع المبادئ الدستورية والتزامات الدولة في مجال حماية البيئة والصحة العامة.

أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار موضوع "دور الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه الصالحة للشرب" استجابةً لجملة من الاعتبارات العلمية والواقعية، التي تعكس أهمية هذا المجال في ظل التحديات البيئية والصحية المتزايدة. فقد أضحى مشكل ندرة المياه وتلوثها من أبرز الإشكاليات المطروحة في الساحة الوطنية والدولية، خاصة مع تزايد الطلب على الماء وتنامي النشاطات البشرية التي تُهدد استدامة الموارد المائية.

ويعود اختيار هذا الموضوع بالأساس إلى الرغبة في تسليط الضوء على الآليات القانونية والإدارية التي تعتمدها السلطات العمومية لحماية هذا المورد الحيوي، وفي مقدمتها الضبطية

الإدارية، التي تمثل خط الدفاع الأول عبر تدخلها الوقائي والتنظيمي في مواجهة المخاطر التي تهدد مصادر المياه.

كما أن الاهتمام الشخصي بالطابع البيئي والصحي للموضوع شكّل دافعًا لاختياره، بالنظر إلى أن حماية المياه لا تتعلق فقط بالجوانب القانونية، بل ترتبط أيضًا بالمسؤولية الجماعية لضمان حق الأفراد في بيئة سليمة، وحقهم في النفاذ إلى مياه نقية وآمنة، وهو ما يكفله القانون الداخلي والمواثيق الدولية.

وعلاوة على ذلك، فإن قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت بالدقة دور الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه، خصوصًا في السياق الجزائري، شكلت دافعًا علميًا لاستكشاف هذا المجال، وتحليل مدى فاعلية الإطار القانوني والإداري المعتمد، مع اقتراح سبل تطويره ليتلاءم مع التحديات المعاصرة.

من هنا، فإن تناول هذا الموضوع لا يندرج فقط ضمن إطار قانوني صرف، بل يتعداه ليكون مساهمة في النقاش العام حول استدامة الموارد الطبيعية، وتعزيز الوقاية البيئية عبر آليات الدولة التنظيمية والإدارية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الوقائي والتنظيمي الذي تضطلع به الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه الصالحة للشرب، وذلك في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه الموارد المائية من حيث الاستنزاف، التلوث، وسوء التسيير. وتبرز هذه الأهداف في إطار محاولة فهم مدى فعالية التدخل الإداري في تحقيق الحماية البيئية وضمان الصحة العامة.

وتسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف الأساسية، من بينها:

- تحليل الإطار القانوني والتنظيمي المنظم للضبطية الإدارية في مجال حماية المياه، والوقوف على النصوص القانونية الوطنية التي تُخول للسلطة الإدارية صلاحيات التدخل في هذا المجال.
- تحديد الوسائل والآليات العملية التي تعتمدها الضبطية الإدارية لحماية منابع المياه، كإصدار التراخيص، فرض الرقابة، تحرير المخالفات، واتخاذ التدابير الوقائية.
- بيان حدود وقيود تدخل الضبطية الإدارية، سواء من حيث ضعف الإمكانيات، تداخل الصلاحيات، أو نقص التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة.
- تقييم مدى نجاعة الدور الإداري في الحفاظ على الموارد المائية، واقتراح توصيات من شأنها تعزيز فعالية هذا الدور، لاسيما في ظل تفاقم أزمة المياه وازدياد الحاجة إلى حوكمة رشيدة للموارد الطبيعية.
- ربط الدراسة بالواقع الميداني من خلال استعراض بعض النماذج أو الحالات التطبيقية التي توضح كيفية ممارسة الضبطية الإدارية لاختصاصاتها في هذا المجال، ومدى انعكاس تدخلاتها على حماية منابع المياه.

الإشكالية الرئيسية:

يُعد الحفاظ على الموارد المائية الصالحة للشرب من التحديات الكبرى التي تواجهها الدول، لاسيما في ظل تزايد مظاهر التلوث البيئي والنمو الحضري غير المنظم. وفي هذا السياق، أُنيطت بالضبطية الإدارية صلاحيات متعددة تهدف إلى الوقاية من المخاطر التي قد تهدد المنابع المائية، من خلال تدخلها بوسائل قانونية وتنظيمية ذات طابع وقائي واستباقي.

غير أن هذا الدور، وعلى الرغم من أهميته، لا يزال يطرح العديد من التساؤلات حول مدى فعاليته في الواقع العملي، في ظل تداخل الصلاحيات بين الهيئات، ونقص التنسيق، ووجود تحديات قانونية ومؤسسية قد تحدّ من نجاعة تدخل الضبطية الإدارية.

وبناءً على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي:

إلى أي مدى تمكّنت الضبطية الإدارية من أداء دورها في حماية منابع المياه الصالحة للشرب في ضوء الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به، وما هي التحديات والقيود التي تعيق فعاليتها في هذا المجال؟

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي باعتبارهما الأكثر ملاءمة لطبيعة الموضوع. فالمنهج الوصفي مكّن من عرض وتحليل الإطار المفاهيمي والقانوني المتعلق بالضبطية الإدارية وحماية منابع المياه، من خلال توصيف النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، واستعراض مهام الجهات الإدارية المختصة، مع إبراز الإشكالات المطروحة على مستوى الواقع العملي.

أما المنهج التحليلي فقد استُخدم لتفكيك وفهم مضامين القواعد القانونية التي تُنظم تدخل الضبطية الإدارية، وتحليل مدى فعاليتها في حماية الموارد المائية، بالإضافة إلى تقييم أداء السلطات الإدارية في تطبيق تلك النصوص على أرض الواقع، مع محاولة استنتاج مكامن القصور واقتراح الحلول والتوصيات المناسبة.

وبالتالي، فإن الجمع بين هذين المنهجين أتاح تناول الموضوع من زواياه المختلفة، من خلال وصف الوقائع وتحليل النصوص القانونية وتقييم الممارسات الإدارية بما يخدم أهداف البحث ويُسهم في تقديم قراءة شاملة وعلمية للدور الذي تؤديه الضبطية الإدارية في هذا المجال الحيوي.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للحق في الماء الصالح للشرب..حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الضبطية الإدارية ومفهوم حماية المياه وفي المبحث الثاني إلى أهمية الحق في الماء الصالح لشرب

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه آليات وواقع تدخل الضبطية الإدارية لحماية منابع المياه الصالحة للشر في المبحث الأول سنتطرق آليات تدخل الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه الصالحة للشرب ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى تقييم واقع الضبط الإداري في حماية منابع المياه

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج الاقتراحات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحق في الماء الصالح للشرب

يعتبر الحق في الماء الصالح للشرب من أبرز الحقوق الأساسية للإنسان، كونه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحقوق أخرى مكفولة بموجب المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، وعلى رأسها الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في بيئة سليمة. فقد أصبح الحصول على مياه نقية وآمنة من المقومات الجوهرية للعيش الكريم، خاصة في ظل ما يشهده العالم من أزمات متزايدة تتعلق بشح الموارد المائية وتفاقم التلوث الصناعي والبيئي.

إن الاعتراف القانوني بحق الإنسان في الماء لم يعد مجرد مطلب اجتماعي أو أخلاقي، بل أضحى حقًا قانونيًا مُؤسسًا على التزامات الدولة بحمايته وضمان توفيره، سواء من خلال السياسات العامة أو عبر الأطر القانونية والتنظيمية المعتمدة في هذا المجال. وقد تعزز هذا الاعتراف من خلال إعلانات دولية بارزة، مثل إعلان الأمم المتحدة لعام 2010 الذي نص صراحة على أن "الحق في الماء النقي والصرف الصحي هو حق من حقوق الإنسان".

وانطلاقًا من هذه الأهمية، يسعى هذا الفصل إلى تأصيل الإطار المفاهيمي للحق في الماء الصالح للشرب، من خلال الوقوف على تطور هذا الحق في القانون الدولي والوطني، وتحليل عناصره وأبعاده القانونية والبيئية، ثم التطرق إلى مكانته في التشريع الجزائري ومدى تكريسه كحق مستقل أو ضمني، مع الإشارة إلى العوامل التي تُهدده وأثرها على فاعلية الحماية القانونية المقررة له.

المبحث الأول: ماهية الضبطية الإدارية ومفهوم حماية المياه

تُعد الضبطية الإدارية أحد أبرز صور تدخل الإدارة في مجال حماية النظام العام، بما يشمله من أبعاد متعددة: الأمن، السكينة، الصحة، والبيئة. وقد تطور دورها تدريجيًا ليشمل مجالات حيوية كالموارد الطبيعية، وعلى رأسها المياه الصالحة للشرب، التي أصبحت اليوم في صلب السياسات العامة البيئية بسبب تفاقم ظاهرة التلوث، وتزايد الطلب على هذا المورد الحيوي[1].

وتتمثل الضبطية الإدارية في مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تتخذها الإدارة بقصد الحفاظ على النظام العام بمفهومه الواسع، حيث تُمكّنها من التدخل المسبق لتفادي وقوع الأخطار التي قد تمس بسلامة البيئة والصحة العمومية. وبالرجوع إلى القانون الإداري الجزائري، فإن الضبطية الإدارية تُمارس من خلال السلطات المركزية والمحلية، بموجب نصوص قانونية تحدد مهامها وصلاحياتها في مجالات مثل التهيئة العمرانية، الصحة، والبيئة[2].

أما فيما يخص مفهوم حماية المياه، فيرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق في بيئة سليمة وحق الإنسان في النفاذ إلى الماء النقي، وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لهذا الموضوع من خلال قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، الذي ينص صراحة على حماية الموارد المائية من التلوث وسوء الاستعمال. كما نصت المادة 2 منه على أن "المياه مورد استراتيجي يجب حمايته واستعماله بشكل عقلاني في إطار التنمية المستدامة"[3].

[1]- القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 أوت 2005، الجريدة الرسمية رقم 57، ص 6.

[2]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، ص 11.

[3]- بوشنافة، عبد العزيز، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 203.

وتنص المادة 79 من نفس القانون على تدخل الإدارة لضمان حماية الملك العمومي المائي، من خلال تحديد المناطق المحمية حول منابع المياه، وضبط الأنشطة القريبة منها.

كما نجد في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أن المشرع حمّل الهيئات الإدارية المختصة مسؤولية اتخاذ تدابير الوقاية والمراقبة لحماية الموارد المائية[1].

من هذا المنطلق، يروم هذا المبحث إلى توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالضبطية الإدارية، وبيان علاقتها بحماية المياه، من خلال محورين متكاملين: الأول مخصص لتحديد ماهية الضبطية الإدارية، والثاني لتحديد مفهوم الحماية القانونية للمياه في ظل القوانين الجزائرية.

المطلب: مفهوم الضبطية الإدارية وأهدافها

يشكل مفهوم الضبطية الإدارية أحد المفاهيم المركزية في القانون الإداري، لما له من علاقة مباشرة بتدخل الإدارة لحماية النظام العام وضمان استقراره. ويُقصد بها تلك الصلاحيات الوقائية التي تُمنح للإدارة من أجل التدخل قبل وقوع الأضرار، بغرض الحفاظ على الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، والبيئة، وهي أركان متداخلة تمثل أساس الحياة المجتمعية السليمة.

ويكتسي هذا المفهوم أهمية خاصة في ظل تعقيد الحياة الاجتماعية وتنامي الأنشطة ذات التأثير على البيئة والصحة، مما أفرز حاجة ملحة إلى تدخل إداري منظم، يتجاوز البعد

[1]– سلمي، عبد القادر، الضبط الإداري وحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني، العدد 08، جامعة قسنطينة، 2017، ص 122.

التقليدي للأمن، ليشمل مجالات حيوية مثل حماية الموارد الطبيعية، وعلى رأسها المياه الصالحة للشرب، التي تُعد مكونًا أساسيًا من مكونات النظام العام البيئي والصحي.

وقد تبنّى المشرّع الجزائري مفهوم الضبط الإداري من خلال العديد من النصوص القانونية التي تخول للإدارة سلطة تنظيم ومراقبة الأنشطة ذات العلاقة بالبيئة والصحة، مثل قانون البلدية (القانون رقم 11-10)، وقانون المياه رقم 05-12، وقانون حماية البيئة رقم 03-10. وتُمارس هذه السلطة من طرف كل من الإدارة المركزية (الوزارات)، والإدارة المحلية (الولاة، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية)، وأحيانًا من خلال أجهزة متخصصة كشرطة المياه أو الشرطة البيئية.

إن فهم مفهوم الضبطية الإدارية وأهدافها يمثّل مدخلاً ضروريًا لتحليل مدى فعاليتها في حماية المنابع المائية، باعتبار أن هذه الأهداف تتأسس على مبدأ الوقاية، ومنع الإخلال بالتوازنات البيئية، وضمان استمرارية مورد الماء بوصفه حقًا أساسيًا وملكًا عامًا لا يجوز التعدي عليه.

الفرع الأول: التعريف بالضبطية الإدارية

تُعد الضبطية الإدارية من المفاهيم الجوهرية في القانون الإداري، إذ تعبّر عن السلطة التي تمارسها الإدارة للحفاظ على النظام العام بأبعاده المختلفة. وقد عرفت هذه الوظيفة تطورًا ملحوظًا، خصوصًا مع تنامي الاهتمام بالبعد البيئي والصحي، ما جعلها تشمل مجالات جديدة على غرار حماية الموارد الطبيعية، وفي مقدمتها المياه.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للضبطية الإدارية

في اللغة، يُقصد بـ"الضبط" التحكم والسيطرة والتوجيه، ويقال "ضبط الشيء" أي أتقنه ومنع انحرافه.

أما اصطلاحًا، فإن الضبطية الإدارية (Police administrative) تعني مجموعة الوسائل القانونية والتنظيمية التي تمكّن الإدارة من التدخل بصفة وقائية بغرض منع الإخلال بالنظام العام[1].

وقد عرفها الفقيه "موريس هوريو" بأنها: "نشاط الإدارة الذي يهدف إلى الحفاظ على النظام العام من خلال تنظيم الحريات، وضبط الأنشطة التي يمكن أن تضر بالمجتمع"[2]. أما في الفقه الجزائري، فقد عرّفها الدكتور عبد العزيز بوشنافة بأنها: "سلطة تمنح للإدارة لاتخاذ إجراءات وقائية لضمان النظام العام بجميع عناصره: الأمن، السكينة، الصحة، والبيئة"[3].

ثانيًا: خصائص الضبطية الإدارية وتمييزها عن غيرها

تتميّز الضبطية الإدارية بعدة خصائص تجعلها تختلف عن غيرها من وظائف الإدارة أو الضبط القضائي، وأبرز هذه الخصائص:

الطابع الوقائي: إذ تهدف التدخلات الإدارية إلى منع وقوع الأضرار وليس إلى معاقبة مرتكبيها، بخلاف الضبط القضائي الذي يتدخل بعد وقوع الجريمة[4].

الطابع التنظيمي: غالبًا ما تتجسد الضبطية الإدارية في شكل قرارات تنظيمية عامة، مثل تنظيم استغلال الموارد المائية أو فرض شروط بيئية على النشاطات الصناعية.

التدرج في الوسائل: تبدأ الضبطية الإدارية بالتنبيه والتحذير، وقد تتدرج إلى قرارات إدارية أكثر صرامة مثل الإغلاق المؤقت أو سحب الترخيص[1].

---

[1]– Maurice Hauriou, Précis de droit administratif, Dalloz, Paris, 2010, p. 421.

[2]– بوشنافة، عبد العزيز، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 203.

[3]– بن عبو، عبد القادر، الضبط الإداري وحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 45.

[4]– تومي، محمد، الوجيز في القانون الإداري، منشورات بن دحمان، الجزائر، 2015، ص 188.

ومن خلال هذه الخصائص، يتضح أن الضبطية الإدارية تمثل أداة مرنة ومتكاملة في يد السلطات العمومية لضبط الأنشطة التي تمس بالنظام العام، ولا سيما حماية المياه، التي أصبحت عنصرا أساسيا ضمن "النظام العام البيئي" بمفهومه الحديث.

الفرع الثاني: أهداف الضبطية الإدارية في مجال حماية المياه

تمارس الضبطية الإدارية صلاحياتها من أجل تحقيق جملة من الأهداف المرتبطة بالمحافظة على النظام العام، الذي تطوّر ليشمل إلى جانب أبعاده التقليدية (الأمن، السكينة، الصحة)، أبعادًا بيئية تتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية، وفي مقدمتها المياه الصالحة للشرب. وقد أصبح هذا المورد الحيوي عرضة للتهديد بسبب التوسع الصناعي، والنشاطات الفلاحية غير المنظمة، والتوسع العمراني العشوائي، الأمر الذي فرض على الإدارة تفعيل دورها الوقائي والرقابي بشكل أكثر صرامة وفعالية[2].

أولاً: الوقاية من التلوث وحماية الصحة العامة

من أبرز أهداف الضبطية الإدارية في هذا المجال الوقاية من مصادر تلوث المياه، سواء كانت صناعية أو زراعية أو ناتجة عن النفايات المنزلية، وذلك للحفاظ على الصحة العامة باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من النظام العام. وتقوم الإدارة، من خلال أجهزتها المحلية والمركزية، بفرض شروط بيئية على الأنشطة القريبة من منابع المياه، وتقييد منح التراخيص، ومراقبة مدى احترام المعايير الصحية والبيئية المعمول بها

[1]– بن زينب، حياة، سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2018، ص 59.

[2]– بوشنافة، عبد العزيز، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 205.

وقد أشار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة إلى هذا الدور بوضوح، حيث نصت المادة 8 منه على أن: *"السلطات العمومية تعمل على ضمان الحماية الوقائية للبيئة من أي خطر مباشر أو غير مباشر قد يمس بصحة الإنسان أو المحيط الطبيعي. [1].

ثانيًا: تنظيم استغلال الموارد المائية وضمان استدامتها

إلى جانب الوقاية، تهدف الضبطية الإدارية إلى تنظيم استغلال الموارد المائية، بما يكفل تحقيق مبدأ الاستدامة وحسن التسيير، خاصة أن المياه تُعد من الأملاك الوطنية العمومية حسب المادة 4 من قانون المياه رقم 05-12، ولا يمكن التصرف فيها أو استغلالها خارج الضوابط القانونية[2].

وتُمارس الضبطية الإدارية هذا الدور من خلال تحديد المناطق المحمية حول المنابع، تقييد النشاطات القريبة منها، فرض قيود على الحفر العشوائي للآبار، وضبط كميات السحب المائي، بهدف حماية هذا المورد من الاستنزاف أو سوء الاستخدام. وهو ما يتجسد في المادة 79 من نفس القانون التي تمنح للسلطة الإدارية صلاحيات رقابية وتنظيمية صارمة [3].

كما أكد الفقيه عبد القادر بن عبو في دراسته أن: *"الضبط الإداري في مجال المياه لا يقتصر فقط على التدخل الوقائي، بل يشمل أيضًا التوجيه والتحكم في الاستغلال بما ينسجم مع مقتضيات التنمية المستدامة[4].

[1]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، ص 8.

[2]- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 57، ص 4 وما يليها

[3]- بن عبو، عبد القادر، الضبط الإداري وحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص 67.

[4]- بن زينب، حياة، سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2018، ص 63.

الفرع الثالث: العلاقة بين الضبطية الإدارية والحماية البيئية

أصبحت الضبطية الإدارية والحماية البيئية مجالين متداخلين في التطبيق والممارسة، نظراً لطبيعة التحديات البيئية التي تمس مباشرة بالنظام العام، لاسيما النظام الصحي والبيئي. فقد تطور مفهوم الضبط الإداري ليشمل حماية المحيط الطبيعي من المخاطر التي تهدده، لا باعتبارها حماية للكائنات غير الحية فقط، بل باعتبار البيئة في حد ذاتها مصلحة عامة تستوجب تدخلاً إداريًا وقائيًا ومنظمًا.

أولاً: الضبطية الإدارية كآلية لتنفيذ السياسة البيئية

تُعد الضبطية الإدارية وسيلة فعالة لتجسيد السياسات البيئية على أرض الواقع، من خلال إصدار الأوامر التنظيمية، والقيام بالرقابة، وفرض التدابير الوقائية، ومراقبة مدى احترام الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للمقاييس البيئية المعتمدة. وقد أشار القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة إلى دور السلطات الإدارية في هذا المجال، حيث أكد في المادة 7 على ضرورة إدماج البُعد البيئي في السياسات العمومية، ومنح الهيئات الإدارية الصلاحية الكاملة في تطبيق النصوص ذات العلاقة بالبيئة[1].

كما أوضح الدكتور محمد تومي أن الضبط الإداري "يُعتبر آلية وقائية تضعها الدولة لمجابهة الانحرافات البيئية المحتملة قبل وقوعها، من خلال تقنين الأنشطة وتوجيهها بما ينسجم مع متطلبات البيئة السليمة"[2].

[1]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، ص 7 وما بعدها.

ثانيًا: تلاقي أهداف الضبط الإداري مع مقاصد الحماية البيئية

تهدف الضبطية الإدارية، في شقها البيئي، إلى منع الأضرار قبل حدوثها، وهي نفس الغاية التي تسعى إليها الحماية البيئية القانونية. ومن هنا، نجد أن العلاقة بين المجالين تقوم على التكامل والتفاعل، حيث تستند الإدارة في تدخلاتها إلى القوانين البيئية (قانون المياه، قانون حماية البيئة، قانون الصحة العمومية...) لتوقي الأضرار، وتُمارس سلطتها في شكل قرارات تنظيمية أو فردية، كإيقاف نشاط ملوث أو منع بناء قريب من منبع مائي[1].

وقد أكدت الباحثة بن زينب حياة في مذكرتها أنّ الضبطية الإدارية تمثل "الإطار التنفيذي الأول لحماية البيئة، خصوصًا في ظل ضعف الوعي البيئي في المجتمعات النامية، مما يجعل من تدخل الإدارة أمرًا حتميًا لحماية التوازنات الطبيعية"[2].

ثالثًا: التحديات التي تواجه التفاعل بين المجالين

رغم التكامل النظري بين الضبطية الإدارية والحماية البيئية، إلا أن الممارسة تواجه عدة تحديات، أبرزها:

تعدد وتداخل الجهات المختصة مما يؤدي إلى ضعف التنسيق وتشتت المسؤوليات.

نقص الكفاءات التقنية لدى أعوان الضبط المكلفين بالرقابة البيئية[3].

غياب نصوص تنظيمية واضحة في بعض المجالات المستحدثة (المياه الجوفية، تلوث التربة، النشاطات الخطرة...). [1].

[1]– تومي، محمد، الوجيز في القانون الإداري، منشورات بن دحمان، الجزائر، 2015، ص 192.

[2]– بن زينب، حياة، المرجع سابق ص 73.

[3]– بن عبو، عبد القادر، الضبط الإداري وحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 88.

من هنا، فإن العلاقة بين الضبطية الإدارية والحماية البيئية لا يجب أن تكون فقط علاقة نصوص، بل علاقة فعل وتطبيق، من خلال تحديث القوانين، وتكوين الأعوان، وتفعيل آليات الردع الإداري لحماية المنابع البيئية وعلى رأسها المياه الصالحة للشرب.

[1]– بوشنافة، عبد العزيز، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 207.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لحماية منابع المياه

إن حماية منابع المياه الصالحة للشرب لا يمكن أن تتحقق بفعالية دون وجود إطار قانوني وتنظيمي واضح ومتكامل يضبط كيفية استعمال هذا المورد، ويحدد مسؤوليات مختلف الفاعلين، ويضع الجزاءات المناسبة في حال المخالفة. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا الجانب، في ظل تزايد الضغط على الموارد المائية، وتنامي مظاهر التلوث والتعدي غير المشروع على المنابع المائية.

وقد تجلى هذا الاهتمام من خلال الترسانة القانونية المتعددة التي تطرقت لحماية المياه، وفي مقدمتها قانون المياه رقم 05-12، الذي يُعد المرجع الأساسي في تنظيم الاستغلال العقلاني للمورد المائي وضمان استدامته. كما نجد نصوصًا أخرى مكملة، مثل قانون حماية البيئة رقم 03-10، وقانون الصحة رقم 18-11، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية التي تُفصل إجراءات الحماية والرقابة والضبط الإداري.

ويبرز من خلال هذه القوانين سعي الدولة إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية من جهة، وضرورات الحفاظ على المورد المائي كحق جماعي واستراتيجي من جهة أخرى. فقد كرّست هذه النصوص مبادئ أساسية، منها مبدأ الحماية الوقائية، ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ المراقبة المستمرة، مع منح السلطات الإدارية صلاحيات مهمة لمباشرة الضبط والتدخل عند الحاجة.

وعليه، يسعى هذا المطلب إلى تسليط الضوء على أهم المقتضيات القانونية والتنظيمية التي تُؤطر تدخل الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه، من خلال تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة، والوقوف على حدودها وفعاليتها في التطبيق الميداني.

الفرع الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بالمياه في التشريع الجزائري

يُولي التشريع الجزائري أهمية بالغة للموارد المائية، نظرًا لطبيعتها الحيوية والاستراتيجية، وقد تكرّس ذلك من خلال إصدار قانون شامل خاص بالمياه، إلى جانب إدماج أحكام حماية المياه في قوانين أخرى كقانون البيئة وقانون الصحة. ويشكل هذا الإطار التشريعي المنظم المرجعية القانونية التي تستند إليها الإدارة في تدخلها لحماية منابع المياه الصالحة للشرب من التلوث والاستغلال العشوائي.

أولًا: قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005

يُعتبر هذا القانون الإطار القانوني الأساسي لتنظيم الموارد المائية في الجزائر. فقد نصّ في مادته الأولى على أن "المياه مورد طبيعي حيوي، يُشكّل جزءًا من التراث الوطني، ويجب حمايته وتثمينه واستغلاله في إطار التنمية المستدامة". كما أكد في المادة 2 أن حماية المياه هي من مسؤولية الدولة والمجتمع، ويجب أن تتم وفق قواعد عقلانية تحفظ هذا المورد للأجيال القادمة[1].

وقد خصص القانون عدة أحكام تتعلق بـ:

المنابع المائية والمناطق المحمية (المادة 79): حيث تُلزم الإدارة بوضع إجراءات لحماية المناطق المحيطة بالمنابع.

الوقاية من التلوث (المواد من 95 إلى 103): من خلال إلزام المتدخلين في النشاطات الصناعية والزراعية باتخاذ تدابير تمنع تسرب المواد الملوثة.

[1]- قانون المياه رقم 05-12، المؤرخ في 4 أوت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 57، ص 3.

أجهزة الرقابة والضبط: يُخول للسلطات المختصة، خاصة الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، صلاحيات اتخاذ إجراءات تحفظية عند المساس بالمنابع[1].

ثانيًا: قانون حماية البيئة رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003

جاء هذا القانون ليكرّس مبدأ الوقاية من التدهور البيئي، ويؤكد في المادة 3 أن "حماية البيئة تُعد من متطلبات المصلحة العامة". وقد نصت المادة 7 على ضرورة إدراج حماية الموارد الطبيعية، ومنها المياه، في صلب السياسات العمومية.

وتمتد أحكام هذا القانون إلى ضبط النشاطات الملوثة، وفرض إعداد دراسات التأثير على البيئة قبل الترخيص بها، مما يساهم في تقليص المخاطر التي تهدد منابع المياه، خصوصًا في المناطق الصناعية أو القريبة من المنشآت الفلاحية الكبرى[2].

ثالثًا: قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018[3].

أدرج المشرع في هذا القانون أحكامًا صريحة تتعلق بحق المواطن في بيئة سليمة ومياه نظيفة، حيث نصت المادة 13 منه على أن "الدولة تضمن مراقبة نوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، وتعمل على منع كل أشكال التلوث التي قد تؤثر على صحة السكان".

كما تم إسناد مهمة الرقابة الصحية على المياه إلى مصالح الصحة، بالتنسيق مع السلطات المحلية والبيئية، ما يدل على تنسيق تشريعي بين مختلف القطاعات لحماية هذا المورد[4].

---

[1]- بوشنافة، عبد العزيز، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 207.

[2]- ، قانون حماية البيئة رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43، ص 6.

[3]- بن زينب، حياة، سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2018، ص 81.

[4]- قانون الصحة رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 46، ص 13.

من خلال ما سبق، يتضح أن التشريع الجزائري تبنى مقاربة شاملة لحماية المياه، من خلال قوانين متكاملة تؤطر مختلف جوانب الاستغلال والحماية والرقابة، وتمنح صلاحيات للضبطية الإدارية لاتخاذ التدابير الوقائية والردعية المناسبة. غير أن التطبيق الفعلي لهذه النصوص لا يزال بحاجة إلى تدعيم بالوسائل التقنية والبشرية، وكذا تنسيق فعّال بين الجهات المعنية. [1].

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية والإدارات العمومية في حماية المياه

تُعد حماية الموارد المائية الصالحة للشرب مسؤولية مشتركة بين مختلف الهيئات الإدارية، وعلى رأسها الجماعات المحلية والإدارات العمومية، باعتبارها الأقرب إلى المواطن والميدان، والأكثر قدرة على التدخل الفوري للوقاية من مصادر التلوث والتعدي على الملك العمومي المائي. وقد خصّص المشرع الجزائري لهذه الجهات صلاحيات قانونية مهمة في إطار الضبط الإداري البيئي، سواء في النصوص العامة كقانون البلدية والولاية، أو النصوص الخاصة كقانون المياه وقانون البيئة.

أولًا: دور الجماعات المحلية في حماية منابع المياه

تعتبر البلدية والولاية من أهم الفاعلين الإداريين في ميدان حماية المياه، حيث يُناط برؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاة مهام ضبط ومراقبة الموارد المائية الواقعة ضمن حدودهم الإقليمية، وفقًا لما نص عليه كل من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

ينص المادة 94 من قانون البلدية على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول الأول عن حفظ النظام العام، بما يشمله من "النظافة، الصحة، الأمن البيئي، والسكينة

[1]- بن عبو، عبد القادر، الضبط الإداري وحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص 92

العمومية"، وله صلاحيات في إصدار قرارات منع أو تقييد بعض الأنشطة التي تهدد البيئة أو المياه[1].

أما الوالي، فقد خوله قانون الولاية (المادة 100) صلاحية اتخاذ تدابير استعجالية لحماية الموارد البيئية، وإصدار أوامر بالغلق المؤقت للمؤسسات الملوثة أو غير المطابقة للمعايير، بالتنسيق مع المصالح البيئية والصحية[2].

وتُمارس الجماعات المحلية أيضًا أدوارًا في تسيير محطات التصفية ومراقبة جودة المياه في المناطق الحضرية وشبه الحضرية، كما تتدخل في إصدار الرخص المتعلقة بالحفر، الاستغلال المحلي للآبار، وتسيير نقاط توزيع المياه.

ثانيًا: تدخل الإدارات المركزية والهيئات العمومية المختصة

إلى جانب الجماعات المحلية، تلعب الإدارات العمومية المركزية دورًا محوريًا في الحماية القانونية والتنظيمية للمياه، ويتجسد ذلك في:

وزارة الموارد المائية، التي تُشرف على السياسات الوطنية المتعلقة بالتسيير العقلاني للمياه، وتصدر التعليمات التنظيمية وتمنح التراخيص الكبرى، خاصة المرتبطة بالمشاريع الصناعية والفلاحية[3].

وزارة البيئة، التي تُتابع الجوانب المتعلقة بالتلوث وتُنجز تقارير حول جودة الموارد الطبيعية، وتشرف على دراسات التأثير على البيئة.

[1]– القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، ص 23.

[2]– القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، ص 15.

[3]– بن زينب، حياة، سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2018، ص 92.

الشرطة البيئية وشرطة المياه، وهما جهازان رقابيان يعملان بالتنسيق مع السلطات المحلية لضبط المخالفات المتعلقة بالمساس بالموارد المائية، خاصة في محيط المنابع الطبيعية والسدود[1].

كما أن المؤسسات العمومية كـ الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH) والديوان الوطني للتطهير (ONA) تلعب دورًا فنيًا وتنظيميًا في المراقبة، جمع البيانات، والتدخل التقني، وهو ما يعزز من فعالية الضبط الإداري في حماية المياه.

ثالثًا: أهمية التنسيق بين الجهات المتدخلة

رغم الصلاحيات المهمة الممنوحة للجماعات المحلية والإدارات المركزية، إلا أن ضعف التنسيق العملي بين هذه الجهات كثيرًا ما يؤدي إلى تكرار المهام أو التغاضي عن بعض المخالفات، وهو ما تؤكده العديد من الدراسات الأكاديمية والميدانية[2].

لذا، فإن تفعيل الحماية القانونية للمياه يتطلب مقاربة تشاركية وتكاملية بين مختلف الفاعلين.

الفرع الثالث: التنظيم الإداري ومهام الأجهزة المكلفة بالرقابة على منابع المياه

يتطلب ضمان الحماية الفعلية لمنابع المياه الصالحة للشرب وجود تنظيم إداري فعّال وأجهزة رقابية مختصة تمتلك الصلاحيات التقنية والقانونية لمباشرة مهام المراقبة والضبط والتدخل في حال وقوع مخالفات. ويُظهر التنظيم الإداري الجزائري في هذا المجال تعدد الجهات المتدخلة وتوزع المهام بين الإدارة المركزية، الهيئات المحلية، والأجهزة الفنية المختصة، ضمن منظومة قانونية تهدف إلى حماية الموارد المائية واستدامتها.

[1]– بوشنافة، عبد العزيز، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 208.

[2]– بن عبو، عبد القادر، الضبط الإداري وحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 96.

أولًا: التنظيم الإداري لحماية المياه

يرتكز التنظيم الإداري في مجال حماية المياه على ثلاثة مستويات رئيسية:

المستوى المركزي: وتتمثل فيه الوزارات السيادية، مثل:

وزارة الموارد المائية والأمن المائي: تضطلع بوضع السياسات الوطنية للمياه، ومتابعة تنفيذ البرامج، ومنح الرخص الكبرى.

وزارة البيئة: تشرف على الرقابة البيئية، وتضمن إدماج البعد البيئي في كل مشاريع التنمية.

المستوى المحلي: يضم الولاة ورؤساء البلديات، الذين يمثلون السلطة التنفيذية محليًا، ويُكلفون بتطبيق القوانين المرتبطة بحماية المياه داخل الحدود الإقليمية.

الهيئات التقنية المتخصصة، مثل:

- الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH)، المكلفة بمتابعة حالة المياه الجوفية والسطحية، وإعداد خرائط استعمال الموارد المائية.
- الديوان الوطني للتطهير (ONA)، المكلف بتسيير شبكات الصرف الصحي والحد من تلوث الموارد المائية.
- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD)، الذي يُصدر تقارير سنوية عن حالة البيئة، بما في ذلك الموارد المائية.

ثانيًا: مهام أجهزة الرقابة والضبط

يتكفل بمهمة الرقابة الميدانية على منابع المياه الصالحة للشرب مجموعة من الأجهزة الإدارية المختصة، التي تتمثل مهامها فيما يلي:

شرطة المياه: جهاز إداري تقني مكلف بمراقبة التعديات على الملك العمومي المائي، وضبط التجاوزات مثل الحفر غير المرخص أو صرف المياه الملوثة في منابع مائية. وتُمارس مهامها

وفقًا لما نصت عليه المادة 116 من القانون 05-12، ولها صفة الضبط القضائي فيما يخص تحرير محاضر المخالفات[1].

الشرطة البيئية: تابعة لوزارة البيئة، وتُكلّف برصد كل أشكال الإضرار بالبيئة، لا سيما التلوث الصناعي والأنشطة غير المرخصة القريبة من الموارد الطبيعية.

مفتشيات الصحة العمومية: تُجري دوريات منتظمة لتحليل نوعية المياه في المنابع والخزانات العمومية، وفقًا لما نص عليه قانون الصحة رقم 18-11 [2].

اللجان المحلية لحماية الموارد المائية: وهي لجان تنسيقية تُنشأ على مستوى الولايات، وتضم ممثلين عن مختلف المصالح، وتُكلف بالتدخل العاجل في حال تسجيل خطر مائي.

وقد أكد الباحث بن عبو عبد القادر أن "ضعف التنسيق بين هذه الأجهزة يحدّ من فعاليتها في الميدان، رغم توافر النصوص القانونية المنظمة لأعمالها"[3]، ما يستدعي تفعيل التنسيق الإداري والرقمي وتبادل المعطيات في الزمن الحقيقي[3].

يُظهر التنظيم الإداري والرقابي لحماية منابع المياه في الجزائر وجود هيكلة متعددة المستويات، ووسائل قانونية وتقنية متنوعة، إلا أن التطبيق الميداني يظل مرهونًا بمدى التنسيق بين الأجهزة، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية، وصرامة المتابعة الإدارية والقضائية للمخالفات[4].

[1]- قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 57، المادة 116، ص 19.

[2]- قانون الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 46، ص 13.

[3]- بن عبو، عبد القادر، الضبط الإداري وحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص 99.

[4]- بن زينب، حياة، سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2018، ص 93.

المبحث الثاني : أهمية الحق في الماء الصالح لشرب

النظام المتكامل الذي تعيش فيه المجتمعات الإنسانية، فالإنسان يتأثر بالبيئة ويؤثر فيها، وعليه يبدو جليا أن مصلحة الإنسان الفرد أو المجموعة تكمن في تواجد ضمن إطار بيئي سليم لكي يستمر في حياة سليمة [1] ومن ذلك وجود الماء الذي يعتبر عنصرا أساسيا لتحقيق ذلك، وبالأخص الماء الصالح للشرب.

المطلب الأول: تعريف الحق في الماء الصالح للشرب:

تعددت التعريفات المقدمة للحق في الماء الصالح للشرب، بالنظر إلى الجهة التي قدمت هذا التعريف. ومنها:

الفرع الأول : التعريف الدولي للحق في الماء الصالح للشرب:

خلال انعقاد الدورة التاسعة والعشرون لسنة 2002 والخاص باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وفي إطار التعليق العام رقم 15 المتعلق بالحق في الماء، عرفت هذه اللجنة الحق في الماء الصالح للشرب على اعتبار ذلك الحق الذي يسمح للفرد بالحصول على ما يكفيه من الماء بصورة آمنة وذلك لاستخدامها في الاحتياجات الشخصية والمنزلية إضافة إلى الحاجة الملحة لجسم الإنسان للسوائل منعا الوفاة بسبب فقدان الماء، أو الإصابة بأمراض منقولة بالمياه، خصوصا إذا ما أكدنا على استعمالها اليومي في الطهي والأغراض الصحية الشخصية والمنزلية [2] ومن هنا تظهر المقاييس المطلوبة لاعتبار الماء صالحا للشرب، ومنها: أن يكون الماء مأمونا ؛ أي لا يخشى من أي نتائج سلبية بعد استعماله.

---

[1]– سقني فاكية، الحقوق البيئية مقاربات وتحديات المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 7، العدد 1، سنة 2013، ص182

[2]– دورة الأمم المتحدة التاسعة والعشرون لسنة 2002، E/C.11/2002/12

– أن يمنع هذا الماء الوفاة بسبب نقص السوائل في جسم الإنسان. – سلامة الماء من أي تلوث درءا لمخاطر الإصابة بأمراض منقولة بالمياه. حاجة الانسان الملحة لهذا الماء من خلال الاستهلاك والطهي والمتطلبات الشخصية والمنزلية.

– إمكانية الحصول عليه بسهولة ودون أي صعوبة مادية أو مالية.

الفرع الثاني : التعريف القانوني الوطني للحق في الماء الصالح للشرب:

بداية، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الحق في الماء بوجه عام. واكتفى بذكر أنواع الماء من ماء صالح للشرب ماء فلاحي وماء صناعي من خلال القانون 12/05 [1]

وقد تضمنت المادة 111 من ، هذا القانون الإشارة إلى الماء الصالح للشرب بذكر المقصود منه، إذ اعتبر كذلك كل ماء موجه إلى:

– الشرب نظرا لحاجة الإنسان إلى كمية محددة منه يوميا.

الاستعمالات المنزلية كالطهي.

– إعداد المشروبات الغازية والمثلجات.

– تحضير المواد الغذائية بكل أنواعها.

لقد أكد المشرع الجزائري على اعتبار الحصول على الماء من الحقوق الأساسية للإنسان من خلال النص صراحة على ذلك ضمن نص ا المادة 03 من قانون المياه 05/12 وربطه بالتنمية المستدامة، حيث أكد على تلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي، وتلبية لحاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

[1]– القانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 يتعلق بالمياه، ج ر رقم 60 بتاريخ 04 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم

ومن هنا، فإنه باستقراء المادة 112 من قانون المياه 12/05 فيمكن تعريف الحق في الماء الصالح للشرب على أنه حق الإنسان في الحصول على ماء موجه له بصفة خاصة، بعد ضمان مطابقة هذا الأخير لشروط الشرب والنوعية الجيدة، مع التأكيد على خضوعه للتحليل الدوري على مستوى منشآت الإنتاج ومخابر التحليل المختصة.

ثانيا– التأصيل القانوني للحق في الماء الصالح للشرب

إن للإنسان حقا في المياه بصفة مجملة كونها حقوق طبيعة، كما أنها تشكل مع غيرها من حقوق الإنسان كالحق في الحياة والصحة والغذاء وهي بمجملها عناصر للحق في مستوى معيشي كاف، وهو ما أكدت عليه المادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا .

من جانب، ومن جانب آخر أن هذا الحق بات يستند على عدد من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، فضلا على النص عليه في بعض الاتفاقيات المعنية التي تنص وتؤكد على الحق في المياه. كما وتبين أن الحق في المياه حق مستقل وقائم بذاته عن الحقوق التي استنتج منها[1].

وقد أكد القرار الذي اتخذته الأم المتحدة بتاريخ 28 جويلية 2010 على نطاق وفحوى الالتزامات في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحصول على قدم المساواة على مياه الشرب المأمونة. وذلك من خلال ما يلي:

– الإقرار بأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة حق من حقوق الإنسان. – تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه الشرب من خلال تقديم الدول والمنظمات الدولية لكافة الموارد المالية والقدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق التعاون الدولي.

[1]– سرمد عامر الخزاعي، طبيعة حق الإنسان في المياه، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، المجلد 1، العدد 57، سنة 2020 ص 459.

– تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بمياه الشرب المأمونة[1]

إضافة إلى هذا، فإنه حتى في النزاعات المسلحة حظيت الموارد المائية بحماية قانونية ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني بعد صدور البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف 1976[2]

المطلب الثاني: الحماية الادارية التقنية للحق في الماء الصالح للشرب

لضمان حماية أفضل للماء الصالح للشرب، تتخذ الإدارة المكلفة بالموارد المائية بعض الاجراءات التنظيمية داخل مرفق المياه ومنها:

الفرع الاول : الحماية النوعية للماء الصالح للشرب:

حسب نص المادة 41 . من ، قانون المياه 05/12 فإنه يتعين القيام بكل معاينة أو قياس أو مراقبة لمتابعة مراحل تطور نطاق الموارد المائية ضمن المنشآت والهياكل المختصة بمعالجة المياه أو تخزينها.

إضافة إلى القيام بعملية جرد المياه السطحية والجوفية، وكذا كافة الاوساط المائية مع بيان نسبة تلوثها. وذلك بغية اتخاذ تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة [3]

وكذا تحديد الآليات التقنية والمواد الكيميائية اللازمة لمعالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تعديل مكوناتها بصورة صحيحة. وقد اشترط المشرع إلزامية خضوع كل عامل في المنشآت والهياكل المتعلقة بتوفير المياه الصالحة للشرب إلى المتابعة الطبية الدورية، وبالتالي لا يمكن للأشخاص المصابين بأي مرض ينتقل عن طريق المياه أن يمارسوا تقديم الخدمة

[1]– قرار الأمم المتحدة يتعلق بالحصول على قدم المساواة على مياه الشرب المأمونة، جويلية 2010، A/RES/292/64

[2]– مخلوفي خضرة، مصطفى بن عبد العزيز حماية الموارد أثناء النزاعات المسلحة في عهد المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 59، العدد 4، سنة 2022 ص93.

[3]– المادة 49 . القانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر رقم 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.

العمومية للمياه. بالإضافة إلى ذلك، ضبط تسعيرة التزويد بالماء الشروب مع ما يتلاءم مع تطور الأسعار التدرجي حسب كل مستعمل ونسبة استهلاكه للماء، ضمانا لتوزيعه بسعر اجتماعي أولا، ومن ثم بحجم يكفي لضمان الاحتياجات اليومية لهذا الفرد.

الفرع الثاني : مخططات تحسين وحماية نوعية المياه:

إذ تعمل الإدارة المكلفة بالموارد المائية على وضع مخططات لتحسين وحماية نوعية المياه، لاسيما ما تعلق بإزالة مصادر التلوث الدائم، وضع أجهزة الملاحظة ومتابعة مقاييس تبين نوعية الماء الموجه للشرب، وكذا تنفيذ كافة العمليات التقنية التي تسمح بتحسين نوعية الماء[1]

ومن ضمن هذه المخططات التي تعنى بتثمين وضمان توجيه الماء الشروب بشكل متوازن وفي كافة تراب الإقليم الوطني نجد:

1- **مخططات تهيئة الإقليم الولائي** [2] . التي توضح وتثمن الترتيبات الخاصة بكل إقليم الولاية، في مجالات متعددة ومنها التزويد بالمياه باعتباره خدمة عمومية.

2 الخطط الوطني لتهيئة الإقلم[3] والذي يرمي من ضمن غاياته إلى تثمين الموارد الطبيعية ومنها المياه، وكذا استعمالها استعمال عقلاني يحفظ حق الأجيال القادمة.

3- المخطط التوجهي للمياه[4]:

والذي يسعى إلى تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها بما يضمن حصول كافة الأفراد على حقهم في الماء.

---

[1]- المادة 49 من القانون 12/05

[2]- المادة 07 من القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر رقم77 في15 ديسمبر2001

[3]- المادة 09 من القانون 01/20.

[4]- المادة 25 من القانون 01/20.

المخطط العام للوقاية من المخاطر المناخية [1] :

ومنها الجفاف الذي يترتب عنه أضرار على صعيد حصول الفرد على الكمية المناسبة . من الماء الشروب، وبالتالي اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير القانونية من أجل ضمان الظروف المثلى للنجدة والإعانة وذلك بتدخل الوسائل الإضافية والمتخصصة..

5- المخطط التوجهي لتهيئة الموارد المائية: والذي يحدد الاختيارات الاستراتيجية لتعبئة الموارد المائية تلبية لحاجيات الفرد مع ما يتناسب واستعمالاته المنزلية، وكذا الاقتصادية منها والاجتماعية[2].

الفرع الثالث : آليات الضبط الإداري لحماية الحق في الماء الصالح للشرب يعتبر الضبط الإداري

كافة الأنشطة والأساليب القانونية التي تتولاها السلطات الإدارية المختصة سواء على المستوى المركزي أو المحلي، بهدف حماية مضامين النظام العام الكلاسيكية منها والحديثة بطريقة استباقية في إطار قانوني لحقوق الأفراد وحرياتهم داخل الدولة [3]

ومن هنا فإن المحافظة على الماء الصالح للشرب يعتبر ضمن الاختصاصات الأصيلة للضبط الإداري، سواء الضبط الإداري العام في إطار حماية الصحة العمومية لما قد يسببه تلوث الماء من أمراض تهدد صحة الإنسان كالتيفوئيد والكوليرا. أو باعتبار الماء الصالح للشرب يعتبر أحد أهداف حماية النظام العام البيئي، نظرا لكون الماء والأوساط المائية من قبيل عناصر البيئة الطبيعية الجديرة بالحماية [4] طبعا بالاعتماد على لوائح الضبط الإداري.

---

[1]- المادة 27 من القانون 04/20 المؤرخ يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير في الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 84 في 29 ديسمبر 2004،

[2]- المادة 56 القانون 05/12. من ديسمبر 2004

[3]- عمار عوابدي، القانون الإداري النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000،ص10

[4]- المادة 48 من القانون 10/03

وتبعا لذلك، وفي إطار حماية المشرع للحق في الماء الصالح للشرب فإنه يعتمد على وسائل قانونية رقابية وقائية تمنع إلحاق الضرر بهذا الحق، ووسائل علاجية بعدية تشكل الجزاء المترتب عن مخالفة الأحكام والنصوص المتضمنة شروط حماية الحق في الماء الصالح للشرب.

أولا – الحماية الإدارية الوقائية للحق في الماء الصالح للشرب: من أجل حماية الحق في الماء الصالح للشرب والوقاية من أي تهديد قد يمس به، المشرع الجزائري مجموعة من الآليات لتحقيق ذلك من خلال قانون المياه رقم05/12 والقوانين ذات الصلة ومنها:

1– **الترخيص:** يعد قرار إداري بطريقة انفرادية يظهر إرادة السلطة الإدارية المكلفة بتنظيم مرفق الماء.

قد يشترط القانون أو التنظيم ألا تسلم الرخصة إلا بعد إجراء تحقيق عمومي خاصة عندما يتعلق الأمر بالمنشآت المصنفة.

مع الإشارة إلى أن إيداع ملف طلب الرخصة لا يعني بالضرورة تسليمها بطريقة آلية، إذ تتمتع الإدارة المختصة بالسلطة التقديرية في المنح أو الرفض [1].

ومن قبيل ذلك، الترخيص بالبحث عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع والتعرف على نوعيتها إن كانت تصلح للشرب أو التداوي. إذ يتقدم المعني بالأمر بطلب الرخصة إلى الوالي المختص اقليميا، والذي يأخذ بالرأي التقني للمصالح التقنية

في الوزارة المكلفة بالموارد المائية قبل البت في منح الرخصة من عدمه[2] وكذا ربط المشرع الجزائري التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة الحصول على

[1]– مصطفى كراجي، نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة إدارة، الجزائر، المجلد 7، العدد2 سنة 1997، ص

[2]– المادة من 12 المرسوم التنفيذي رقم 04/196 المؤرخ في 15/07/2004، يتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع وحمايتها.

رخصة، بعد تقديم طلب إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية والتي تقوم بدورها بالرقابة التقنية للصهاريج بناء على محضر. ليتم الفصل بعد ذلك في منح الرخصة من عدمه، وتجدر الإشارة إلى أن الرخصة صالحة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بنفس الأشكال وفي حدود إقليم الولاية التي تتبع لها الإدارة المانحة للرخصة [1].

وعلى العموم، فإن المشرع ونظرا لأهمية الحق في الماء بصفة عامة والماء الصالح للشرب بصفة خاصة قد نظم كيفيات منح الرخص المتعلقة باستعمال الموارد المائية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 260/21[2] المؤرخ في 23 جوان 2021، سواءً ما تلعق بالجهة المانحة للترخيص، أو البيانات المطلوبة في طلب الترخيص، وكذا الاجراءات الواجب اتخاذها قبل منح **الرخصة.**

2- الحظر في سبيل حماية الحق في الماء الموجه للشرب، قد يلجأ الشرع أحيانا إلى حظر بعض التصرفات التي قد تسبب ضررا بهذا الحق بصفة مطلقة أو صفة نسبية.

ومن ذلك منع تفريغ المياه القذرة أيا كانت طبيعتها، وصيها في أي مكان من أماكن الشرب العمومية، وكذا إدخال كل المواد الملوثة والتي لها أثر صحي سلبي في هياكل ومنشآت التزويد بالمياه. [3]

وهو نفس المفهوم الذي أشارت إليه المشرع الجزائري حين منع كل عملية صب للمياه المستعملة أو تفريغ للنفايات بكل أنواعها في المياه المخصصة للتزويد بالمياه. وبصفة عامة

[1]- المواد 05، 06، 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 08/195 المؤرخ في 06/07/2008، يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة ، ج ر رقم 38 بتاريخ 18 جويلية 2004.

[2]- المرسوم التنفيذي 21/260 المؤرخ في 13 جوان 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08/148 المؤرخ في 21 ماي 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر رقم 48 بتاريخ 20 جوان 2021.

[3]- المادة 46 من القانون 05/12.

تجنب كل ما من شأنه المساس بالنوعية المطلوبة للمياه حتى يمكن اعتبارها مصدرا متاحا للماء الشروب الموجه للإنسان[1].

3- الالزام: مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية الحق في الماء الشروب، الزم المشرع بعض الأشخاص القيام ببعض الأعمال تفاديا للمساس بهذا الحق. ومن ذلك ما أشارت اليه المادة 89 من القانون 05/12 حين ألزمت كل من يملك رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أن يقوم بما يلي:

- استعمال الماء بصفة عقلانية واقتصادية.

- احترام حقوق مستعملي الماء الآخرين.

- الامتثال لتدخلات المراقبة من طرف الأجهزة المختصة.

ومن ذلك أيضا، إلزام الهيئة المستغلة للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب إبلاغ كافة المستغلين بمختلف الوسائل الملائمة عن كل توقيف في التوزيع، والتدابير التصحيحية المقررة حين يصبح هذا الماء غير مطابق للقيم القصوى والبيانية المحددة قانونا [2].

كما أوجبت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 08/195 على الأشخاص القائمين بتوفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة أن تتضمن هذه الاخيرة اسم أو تسمية الشخص المعني بالترخيص مع ضرورة وجود عبارة تفيد ان هذا الماء صالح للشرب.

4- التقارير:

يعتبر نظام التقارير أسلوبا حديثا وضعه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية الحق في الماء الشروب، ولقد جاء هذا النظام ليكرس الرقابة اللاحقة والمستمرة على النشاطات

[1]- المادة 51 من قانون البيئة 03/10

[2]- المادة 08 من المرسوم 11/125 المؤرخ في 22 مارس 2011 يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر رقم 18 بتاريخ 23 مارس 2011.

والمشاريع، وذلك ما يسمى بالرقابة البعدية والمستمرة على منح الترخيص، فهو يعتبر أسلوبا مكملا لنظام أو أسلوب الرخصة، ويسهل على الإدارة المكلفة بالموارد المائية اجراء رقابة ومتابعة لأصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية، وذلك يتم عن طريق تقديمهم لتقارير دورية عن نشاطاتهم[1].

ووفقا لذلك، تمت الإشارة في قانون المياه إلى أنه يجب على كافة الأشخاص طبيعية كانت أم معنوية والحاصلين على رخصة أو امتياز استعمال الاملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز المعنيين بتقديم الخدمة العمومية للماء الشروب،

أن يقدموا دوريا للسلطة المختصة تقريرا مفصلا يحوي كل المعلومات التي بحوزتهم تخص هذا الشأن[2]

اضافة إلى ذلك، شدد المشرع على أصحاب الامتياز أو المفوض لهم خدمات الماء أن يقدموا تقارير محاسبية سنوية إلى السلطة المختصة يتم من خلالها تحليل النفقات والإيرادات المتعلقة بتقديم ! الخدمة العمومية[3] :

ثانيا: الحماية الادارية الردعية للحق في الماء الصالح للشرب

بالنظر إلى الاختصاصات الأصيلة للسلطات الإدارية المكلفة بالموارد المائية في حماية حق الإنسان في الحصول على الماء الصالح للشرب، منحها القانون مجموع الصلاحيات والسلطات التي تخولها أداء مهمتها الرئيسية على أكمل وجه، بداية بضبط النشاط المتعلق بالمياه من منح تراخيص ومنع بعض الأعمال كما تمت الإشارة اليه في النقطة السابقة، ومن

[1]– سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة2014، ص134

[2]– المادة 67 من القانون 05/12.

[3]– المادة 141 من قانون المياه 05/12.

ثم فرض بعض الجزاءات الادارية كإجراء ردعي لمخالفة التنظيمات المعمول بها في هذا المجال.

– الجزاءات الادارية في قانون المياه 05/12 : تضمن قانون المياه 05/12 عديد الصور من الجزاءات الادارية التي تتبع مخالفة التنظيم المعمول، حفاظا على حق الإنسان في الماء الصالح للشرب من جهة، ومن جهة اخرى حماية الصحة العمومية لكافة الافراد.

ويجب على إدارة بالموارد المائية أن تباشر اتخاذ كافة الاحتياطات العملية لتوقيف تفريغ النفايات وكل المواد الضارة الملوثة للمياه وخاصة المياه الموجهة للاستهلاك البشري، كما يجب عليها أن توقف الأشغال المتسببة في ذلك إلى غاية زوال مصدر التلوث.

وتجدر الإشارة إلى أن توقيف النشاط يكون في الغالب مؤقتا، إذ يرتبط أساسا بمدى استجابة الطرف الملوث لتقرير المعاينة، والذي تم بناء على تدخل مصالح الإدارة المكلفة بالموارد المائية.

كما أجاز القانون لإدارة بالموارد المائية المانحة للرخصة تعديلها في أي وقت أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، مع تقرير تعويض لصاحب الرخصة، كما يمكنها كذلك إلغاء رخصة استغلال الموارد المائية دون تعويض بعد إعذار صاحبها، في حال مخالفته لدفتر الشروط المتضمن المجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

2– الجزاءات الادارية في المرسوم التنفيذي 04/196: يجب الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 04/196 المعدل والمتمم يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، والتي لها كل الصلة بحق الانسان في الماء الشروب لاعتبار أن هذا الماء يتميز بخصائص ومواصفات تميزه عن باقي المياه الصالحة للشرب. ولذا شدد المشرع من خلال هذا المرسوم على صاحب الرخصة أو الامتياز على احترام شروط الاستغلال التجاري للمياه الطبيعية ومياه المنبع.

غير أنه في حال عدم احترام بنود هذا الاستغلال، فقد أشارت المادة 24 من هذا المرسوم إلى أنه في حال أي تغيير في خصائص المياه سواء كانت مياه منبع أو مياه طبيعية، يمكن تعليق الامتياز إلى غاية الوصول إلى النوعية المطلوبة للمياه والتي من أجلها منح الامتياز للمعني. كما حددت المادة 29 من نفس المرسوم حالات اخرى يمكن من خلالها توقيف الامتياز، ومن ثم فسخه بعد الاعذار خصوصا بعد مخالفة الأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط، أو في حال رفض صاحب الامتياز القيام بالتحاليل المطلوبة. أو الامتناع عن تنفيذ تدابير وأشغال الصيانة المطلوبة من طرف أجهزة المراقبة والحراسة.

مع التذكير إلى أنه قبل القيام بتوقيف الامتياز، يتم تحرير محضر ويبلغ إلى صاحب الامتياز المعني، وترسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالموارد المائية. مع تضمين هذا المحضر كافة التدابير الواجب اتخاذها لتوفير الشروط المساعدة في استغلال الامتياز خلال آجال معينة مع التأكيد على أنه في حال فوات هذا الأجل دون اتخاذ أي تدبير من قبل صاحب الامتياز يوقف الامتياز، أو يمكن إعطاؤه أجل إضافي لاتخاذ التدبير المطلوب وإلا تم فسخ الامتياز.

كما أوجبت المادة 31 من هذا المرسوم على صاحب الامتياز دفع ضريبة كل سنة محددة بموجب قوانين المالية عن ممارسة التجارة في المياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع.

3- الجزاءات الادارية في المرسوم التنفيذي 08/195: ولضمان مطابقة هذا العمل المعمول به فقد أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات والشروط قصد حماية حق الأفراد في الحصول على ماء صالح للشرب عن طريق الصهاريج المتحركة. ومنها أن تكون هذه الاخيرة مطلية داخليا بطلاء غير قابل للأكسدة وطلاء أخضر خارجي حماية من التآكل، مجهزة بسدادة مقاومة لكل خطر تلوث للتشريع !

خلال ملئها أو تفريغها وفق ما أشارت اليه المادة 11 من المرسوم 08/195. وفي حال مخالفة الشخص صاحب رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج لكافة الشروط المرتبطة بإمكانية توزيعه للماء الصالح للشرب، فإن المشرع الجزائري أشار إلى إمكانية التوقيف المؤقت للرخصة. ويتم رفع هذا التوقيف بعد إعلان مصالح الولاية المختصة بالموارد المائية عن المطابقة. كما إذا كرر صاحب الرخصة للمخالفات المرتبطة بتزويد الأفراد بالماء الصالح للشرب، فإنه يتم السحب النهائي للرخصة بقرار من الوالي المختص إقليميا

خاتمة الفصل الأول:

لقد تناول هذا الفصل الإطار النظري والمفاهمي للحق في الماء الصالح للشرب، باعتباره من الحقوق الأساسية المتفرعة عن الحق في الحياة والكرامة الإنسانية، وركيزةً من ركائز التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. وقد بيّنت الدراسة أن الحق في الماء ليس مجرد مطلب بيئي أو خدماتي، بل هو حق إنساني مركزي كرّسته المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وفرض على الدول التزامات قانونية في مجال الحماية والتوزيع والعدالة في التمتع به.

ومن خلال هذا الفصل، تبيّن أن الماء الصالح للشرب يُعد موردًا استراتيجيًا وحيويًا، يتطلب إطارًا قانونيًا ومؤسساتيًا خاصًا، نظراً لطبيعته المحدودة وارتباطه الوثيق بالصحة العامة والأمن الغذائي والاجتماعي. كما تبيّن أن تحقيق هذا الحق يقتضي وجود سياسات تشريعية وإدارية محكمة تضمن توفيره، وحمايته من التلوث والاستغلال غير المشروع، وتوزيعه بعدالة بين جميع الفئات والمناطق.

وقد تم التطرق إلى مفهوم الضبطية الإدارية باعتبارها الأداة العملية التي تُجسّد التدخل العمومي لحماية هذا الحق، من خلال تنظيم الاستعمال، مراقبة الجودة، والردع عند حدوث الإخلالات أو التجاوزات.

ويُمهّد هذا الإطار المفاهيمي للانتقال إلى الفصل الثاني، الذي سيتناول بالدراسة والتحليل الآليات القانونية والإدارية لحماية منابع المياه الصالحة للشرب، مع التركيز على دور الضبط الإداري كوسيلة للوقاية والمراقبة وضمان الاستدامة البيئية.

الفصل الثاني
آليات وواقع تدخل الضبطية الإدارية لحماية منابع المياه الصالحة للشرب

تمهيد

تمثل الضبطية الإدارية إحدى الأدوات الجوهرية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياساتها الوقائية لحماية الموارد الحيوية، وعلى رأسها منابع المياه الصالحة للشرب، باعتبارها من ركائز الأمن الصحي والاستقرار المجتمعي. فبعدما تمّ تأصيل الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الحماية في الفصل الأول، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الآليات التطبيقية التي تعتمد عليها الضبطية الإدارية في الميدان، ومدى فاعلية هذه الآليات في التصدي لمخاطر التلوث والتعدي غير المشروع على الملك العمومي المائي.

إن واقع المياه في الجزائر يطرح تحديات متعددة تتعلق بشح الموارد، التغيرات المناخية، التوسع العمراني، والتلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية والفلاحية. ومن هذا المنطلق، أصبح تدخل الضبطية الإدارية لا يقتصر على الجانب التنظيمي فحسب، بل يشمل التدخل الرقابي، الردعي، والتنسيقي بين مختلف الأجهزة الإدارية والأمنية والصحية.

ويستند تدخل الضبطية الإدارية إلى عدة وسائل قانونية وتنظيمية، مثل الرخص، القرارات الإدارية، الغلق المؤقت للمنشآت، مراقبة جودة المياه، وإعداد تقارير دورية. إلا أن مدى فعالية هذه التدخلات يبقى محل تساؤل، خاصة أمام ما يطرحه الواقع من ضعف في التنسيق المؤسسي، نقص في الوسائل البشرية والمادية، وتفاوت في تطبيق النصوص القانونية.

وعليه، يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الآليات القانونية والرقابية المعتمدة، مع التطرق إلى التحديات التي تواجه تطبيقها على أرض الواقع، وذلك عبر مبحثين متكاملين:

الأول مخصص لتحليل آليات تدخل الضبطية الإدارية.

الثاني لدراسة الواقع العملي والإشكاليات الميدانية المرتبطة بالحماية الفعلية لمنابع المياه الصالحة للشرب.

المبحث الأول: آليات تدخل الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه الصالحة للشرب

تُعد منابع المياه الصالحة للشرب من أبرز الثروات الطبيعية التي تستوجب حماية قانونية وإدارية خاصة، نظرًا لمكانتها الحيوية في ضمان الأمن الصحي للمواطنين وتحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، تلعب الضبطية الإدارية دورًا أساسيًا في تأمين هذه الحماية، من خلال مجموعة من الآليات القانونية والرقابية والتنظيمية التي تتيح لها التدخل بصورة فعالة في ضبط واستعمال الموارد المائية، ومنع أي اعتداء أو تلوث قد يهدد نوعية أو كمية المياه[1].

وقد منح المشرع الجزائري، من خلال القوانين ذات الصلة مثل قانون المياه رقم 05-12 وقانون حماية البيئة رقم 03-10، صلاحيات واسعة للسلطات الإدارية للقيام بمهام الرقابة والردع والتنظيم، سواء عبر منح الرخص المسبقة، أو عن طريق الرقابة التقنية على النشاطات المائية، أو من خلال إصدار قرارات إدارية ذات طابع وقائي أو ردعي عند الاقتضاء. [2].

كما أكد الفقه الإداري الجزائري أن "آليات الضبط الإداري البيئي تعد بمثابة خط الدفاع الأول عن الموارد الطبيعية في ظل التهديدات المتزايدة التي تتعرض لها من قبل الإنسان والنشاطات الصناعية والفلاحية

وقد بيّنت الباحثة بن زينب حياة أن حماية منابع المياه تتطلب تفعيلًا صارمًا لسلطات الضبط الإداري، بدءًا من الترخيص، إلى الرقابة، وصولاً إلى العقوبات الإدارية في حال الإخلال[3].

[1]- بوشنافة، عبد العزيز، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 210.

[2]- بن زينب، حياة، سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2018، ص 94.

[3]- ، قانون المياه رقم 05-12، المؤرخ في 4 أوت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 57، المواد من 79 إلى 116.

وتتمثل أهمية هذا المبحث في تحليل وتفصيل أهم الآليات القانونية والتنظيمية التي تُمارس من خلالها الضبطية الإدارية وظائفها الوقائية والرقابية في مجال حماية منابع المياه، مع التركيز على مدى نجاعة هذه الوسائل في تحقيق أهدافها البيئية والصحية[1].

المطلب الأول: الرقابة الوقائية والرخص الإدارية

تُعد الرقابة الوقائية من أبرز آليات الضبط الإداري المعتمدة في حماية منابع المياه الصالحة للشرب، حيث تقوم على مبدأ التدخل الإداري المسبق قبل مباشرة أي نشاط قد يؤدي إلى الإضرار بالمورد المائي، سواء من حيث الكمية أو النوعية. وتُمارس هذه الرقابة من خلال منح التراخيص الإدارية، التي تمثل وسيلة تنظيمية قانونية تُخضع الأنشطة ذات الأثر البيئي أو الصحي لموافقة مسبقة من الجهات الإدارية المختصة.

وقد أقرّ قانون المياه الجزائري رقم 05-12 هذه الآلية في العديد من مواده، لاسيما المواد من 79 إلى 86، حيث نص على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق في حالات استغلال المياه الجوفية، حفر الآبار، إقامة منشآت قريبة من المناطق المحمية، أو تصريف المياه المستعملة في المجاري الطبيعية. كما يتقاطع هذا التوجه مع أحكام قانون حماية البيئة رقم 03-10 الذي يشترط دراسة الأثر البيئي كإجراء وقائي قبل الترخيص بالنشاطات[2].

[1]- بن عبو، عبد القادر، الضبط الإداري وحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص 88.

[2]- قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 57، المواد 79-86.

ويُظهر واقع الحال في الجزائر أن الإدارة تعتمد هذه الرقابة الوقائية بشكل متفاوت، وتخضع لمنظومة إجرائية تشمل عدة فاعلين: الوالي، رئيس البلدية، مصالح الموارد المائية، مديريات البيئة، ومصالح الصحة، مما يفرض تنسيقًا إداريًا دقيقًا لتطبيق هذه الرخص بشكل فعّال.

وقد أكدت الباحثة بن زينب حياة أن الرخص الإدارية تُعد "وسيلة استباقية فعالة تُمارَس ضمن السلطة التقديرية للإدارة، هدفها تجنب الأخطار قبل وقوعها، لا معالجتها بعد تحققها"[1]. كما أشار الأستاذ بوشنافة عبد العزيز إلى أن "الرقابة الإدارية المسبقة تمثل صورة من صور الوقاية القانونية التي تُرسخ مبدأ المسؤولية البيئية للإدارة"[1].

وعليه، فإن الرقابة الوقائية والرخص الإدارية تمثلان أحد أبرز أدوات الضبط الإداري في الجزائر، وتُجسدان التوجه الحديث في حماية البيئة والموارد الطبيعية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمنابع المياه الموجهة للاستهلاك البشري[2].

الفرع الأول: الرخص الإدارية المتعلقة بحماية منابع المياه

تعد الرخص الإدارية من أهم أدوات الضبط الإداري الوقائي التي تعتمدها السلطات العمومية للحد من التعدي أو التأثير السلبي على المنابع الطبيعية، خاصة منابع المياه الصالحة للشرب. وتستند هذه الرخص إلى سلطة تقديرية قانونية تُمنح للإدارة، تُخول لها السماح أو رفض ممارسة بعض الأنشطة التي قد تؤدي إلى تدهور الموارد المائية، خصوصًا في المناطق الحساسة بيئيًا.

[1]– بن زينب، حياة، سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2018، ص 95.

[2]– بوشنافة، عبد العزيز، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 208.

وينص قانون المياه رقم 05-12 على ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة قبل ممارسة أي نشاط يتعلق باستغلال المياه، أو يمكن أن يؤثر عليها. ويُقسم هذا النوع من الرخص إلى صنفين أساسيين:

أولًا: رخص استغلال الموارد المائية

أوجب المشرع الجزائري على كل شخص طبيعي أو معنوي يسعى إلى حفر بئر، أو استغلال منبع طبيعي، أو استغلال مياه جوفية أو سطحية، أن يتحصل على رخصة استغلال مائي تصدر عن الإدارة المختصة، وفقًا للمادة 79 من القانون 05-12، التي تنص على أنه:

"كل استعمال للموارد المائية العمومية لأغراض خاصة يخضع إلى ترخيص مسبق من الإدارة المختصة، ويُحدَّد محتوى هذا الترخيص وكيفيات منحه وتنفيذه عن طريق[1] التنظيم وتسهر على دراسة هذه الرخص مديريات الموارد المائية بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للموارد المائية، ويُشترط لإصدارها إعداد ملف تقني يتضمن نوع النشاط، موقع الاستغلال، دراسة أثر بيئي عند الاقتضاء، ومواصفات تقنية أخرى تضمن عدم الإضرار بالنظام الهيدرولوجي للمنطقة[2].

وقد بيّنت بن زينب حياة أن رخص استغلال المياه الجوفية تمثل آلية قانونية وبيئية هامة لضمان التوازن بين الحاجة للاستعمال البشري والحق في الحماية البيئية[3].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006، المحدد لشروط منح رخص استغلال المياه، الجريدة الرسمية، العدد 26، ص 8.

[2]- بوشنافة، عبد العزيز، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 211.

[3]- بن عبو، عبد القادر، الضبط الإداري وحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص 104

ثانيًا: رخص التهيئة والبناء في محيط المناطق المحمية

لقد نظّم المشرع كذلك إقامة المنشآت القريبة من منابع المياه من خلال اشتراط الحصول على رخصة تهيئة أو بناء، تُراعى فيها الاعتبارات البيئية، والصحة العمومية، وتُصدرها البلديات أو الولايات بعد رأي تقني من مصالح البيئة والموارد المائية.

فقد نصت المادة 82 من القانون 05-12 على ضرورة حماية المناطق المحمية حول منابع المياه من التوسع العمراني أو من النشاطات التي قد تؤثر على جودتها، مع منح صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليق أو رفض منح رخص البناء إذا ثبت أن المشروع يُهدد المورد المائي[1].

وفي هذا الإطار، أشار بوشنافة عبد العزيز إلى أن الإدارة المحلية مطالبة بـ"ممارسة سلطة الضبط الإداري بأسلوب وقائي من خلال منح أو رفض رخص التهيئة، بناءً على المعايير البيئية والصحية، لا فقط الشكلية الإدارية".

يتضح أن الرخص الإدارية تُشكّل أداة قانونية وقائية محورية لحماية منابع المياه، وتُمارس على مستوى متعدد: مركزي (وزارة الموارد المائية)، محلي (الولاية والبلدية)، وقطاعي (الصحة، البيئة). غير أن فعالية هذه الرخص تظل مرهونة بمدى احترام الإجراءات، وتوفر الكفاءة التقنية لدى الجهات المانحة، وضمان الرقابة على مدى الالتزام بشروط الرخص بعد منحها[2].

[1]- قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 57، المواد 79 و82.

[2]- بن زينب، حياة، سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2018، ص 96-97

الفرع الثاني: الرقابة الميدانية لمصالح الضبط الإداري على منابع المياه

تُعد الرقابة الميدانية من أبرز آليات التدخل الفعلي للضبطية الإدارية في حماية منابع المياه الصالحة للشرب، حيث تمثل الحلقة التنفيذية لما تقرره النصوص القانونية والتنظيمية من قواعد وقائية واحترازية. وتتحقق هذه الرقابة عبر نشاطات تفتيش ومعاينة وتحرير للمخالفات، تقوم بها أجهزة إدارية مختصة على مستوى الإدارة المحلية والمركزية، ضمن إطار قانوني مضبوط ومؤطر.

وقد خوّل المشرع الجزائري في قانون المياه رقم 05-12 لعدة مصالح صلاحيات الرقابة الميدانية، لا سيما تلك المتعلقة بمراقبة مدى احترام شروط الاستغلال، والتأكد من عدم وجود تلوث أو نشاطات غير مرخصة تهدد نوعية المياه أو كميتها. وقد نصت المادة 116 من القانون ذاته على إمكانية تحرير محاضر الضبط والمعاينة من طرف الأعوان المؤهلين، مثل شرطة المياه، الشرطة البيئية، ومفتشي الموارد المائية[1].

أولًا: طبيعة الرقابة الميدانية وأهدافها

تهدف الرقابة الميدانية إلى:

- رصد التعديات على منابع المياه (حفر عشوائي، تحويل مجاري، استغلال غير مرخص).
- التحقق من مدى مطابقة نشاطات المستخدمين لشروط الرخص الممنوحة سابقًا.
- الكشف عن مصادر التلوث الناتجة عن صرف المياه المستعملة أو المواد الكيماوية.
- التدخل العاجل في حال تسجيل خطر داهم أو تلوث مباشر يهدد صحة السكان.
- وتُنفذ هذه المهام من خلال زيارات ميدانية دورية أو فجائية، قد تكون مقررة مسبقًا أو بناءً على شكاوى المواطنين أو تقارير مصالح البيئة والصحة[1].

[1]– قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المادة 116، الجريدة الرسمية، العدد 57، ص 18

ثانيًا: الجهات المكلفة بالرقابة الميدانية

تشمل الرقابة الميدانية عدة أجهزة متخصصة، أهمها:

شرطة المياه: وهي جهاز تابع لمديريات الموارد المائية، له صفة الضبط القضائي، ويقوم بتحرير المحاضر في حالات التعدي أو المخالفة[1].

الشرطة البيئية: تابعة لوزارة البيئة، تتدخل في حال تسجيل تلوث ناتج عن نشاطات صناعية أو فلاحية قريبة من منابع المياه[2].

مفتشو الصحة العمومية: يتولون تحليل عينات المياه ومراقبة مدى صلاحيتها للشرب، لا سيما في المناطق الريفية التي تعتمد على الينابيع والخزانات البلدية[3].

مصالح البلديات: من خلال لجان الوقاية الصحية والبيئية، تساهم في عمليات المعاينة واتخاذ قرارات محلية فورية (منع، توقيف، تطهير، وغيرها).

ثالثًا: وسائل وآليات التنفيذ

تمارس المصالح الرقابية مهامها بالاستناد إلى:

- جداول معاينة دورية حسب التقسيم الإداري والإقليمي.
- استعمال وسائل تقنية مثل أجهزة قياس نوعية المياه (pH، النترات، البكتيريا...).
- تحرير محاضر معاينة أو ضبط تُحال إلى الجهات القضائية أو الإدارية المختصة.
- التوصية بوقف النشاط أو إصدار أمر بالإصلاح (mise en demeure) في حال تسجيل تجاوزات خطيرة.وقد لاحظت الباحثة بن زينب حياة في دراستها التطبيقية أن

[1]– بن عبو، عبد القادر، الضبط الإداري وحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص 105

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 07–205 المتعلق بإنشاء شرطة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 33، 2007.

[3]– قانون الصحة رقم 18–11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 46، ص 14.

- "فعالية الرقابة الميدانية تبقى رهينة بتوفير الإمكانيات اللوجستيكية والتنسيق الفعلي بين الجهات المكلفة بها[1].

خاصة في المناطق النائية التي تشهد ضعفًا في التغطية الإدارية

تُشكّل الرقابة الميدانية أداة تنفيذية أساسية في يد الضبطية الإدارية لحماية منابع المياه، إلا أن فاعليتها تتطلب تكاملًا مؤسساتيًا، تجهيزات كافية، وأعوانًا مدربين، إلى جانب الإرادة السياسية في متابعة المخالفين بجدية وشفافية.

الفرع الثالث: التدخل الردعي والجزاءات الإدارية في حالة الإخلال بحماية منابع المياه

إلى جانب الآليات الوقائية والرقابة الميدانية، تُمثل الجزاءات الإدارية والتدخل الردعي مظهرًا مهمًا من مظاهر السلطة التي تمارسها الضبطية الإدارية في سبيل فرض احترام النصوص القانونية المنظمة لاستغلال الموارد المائية. فحينما تُثبت مصالح الرقابة الإدارية وقوع مخالفة تمس بمنابع المياه الصالحة للشرب، فإن الإدارة تملك صلاحيات واسعة لاتخاذ إجراءات فورية لحماية المورد العام، وردع المخالفين.

وقد حرص المشرع الجزائري على تمكين الضبط الإداري من سلطات ردعية فعالة بموجب قانون المياه رقم 05-12، خصوصًا في مواده من 113 إلى 119، التي تتناول أحكام المعاينة والعقوبات الإدارية، وتمنح الهيئات الإدارية حق اتخاذ تدابير ردعية لحماية الملك العمومي المائي من كل ضرر أو استغلال غير مشروع[2].

أولًا: مظاهر التدخل الردعي للضبطية الإدارية

تُمارس الضبطية الإدارية عدة تدابير فورية عند تسجيل مخالفة تمس بمنابع المياه، من أبرزها:

[1]- بن زينب، حياة، سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة، جامعة قسنطينة، 2018، ص 97.

[2]- قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005، المواد من 113 إلى 119، الجريدة الرسمية، العدد 57، ص 18.

الغلق المؤقت أو الدائم للمنشآت أو الأنشطة الملوثة.

- إصدار أوامر بالإصلاح الفوري (mise en demeure) لتصحيح الوضع المخالف في أجل محدد.
- فرض غرامات إدارية تصاعدية حسب جسامة المخالفة.
- سحب أو تعليق الرخص الممنوحة لاستغلال المياه أو التهيئة العمرانية في المناطق المحمية.
- منع استغلال المياه عند ثبوت تلوثها أو تعرضها للخطر، حفاظًا على الصحة العمومية.

وقد نصت المادة 118 من قانون المياه على أنه:

"يجوز للإدارة المختصة، عند مخالفة شروط الرخص أو ارتكاب تجاوزات خطيرة تمس بالموارد المائية، أن تتخذ تدابير ردعية آنية، بما في ذلك الغلق أو التوقيف المؤقت أو النهائي لنشاط الاستغلال[1].

ثانيًا: الإجراءات المتبعة عند تطبيق الردع الإداري

تُنفذ التدخلات الردعية وفق مسار إداري محدد يشمل:

- تحرير محضر معاينة من قبل أعوان الضبط المؤهلين (شرطة المياه، الشرطة البيئية، مفتشي الصحة أو البيئة).
- إعداد تقرير مفصل يُحال إلى الجهات الإدارية المختصة (الوالي، مديرية الموارد المائية، مديرية البيئة...).
- اتخاذ قرار إداري رسمي (أمر توقيف، غلق، غرامة، سحب رخصة).
- إبلاغ المخالف بوسائل قانونية (محضر تبليغ، إشعار رسمي).

[1]– بن عبو، عبد القادر، الضبط الإداري وحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص 107.

- تنفيذ القرار بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، خاصة إذا تعلق الأمر بغلق نشاط صناعي ملوث أو وقف استعمال مياه غير صالحة للشرب.

وقد أشار الأستاذ بوشنافة عبد العزيز إلى أن "الردع الإداري يشكّل وسيلة فعالة في فرض احترام القانون، لكنه يتطلب احترامًا صارمًا للشروط الشكلية والموضوعية لضمان عدم التعسف في استعمال السلطة"[1].

ثالثًا: إشكاليات تطبيق الردع الإداري في الواقع

رغم أهمية هذه الآليات، فإن تطبيقها يواجه عدة صعوبات على أرض الواقع، من أبرزها:

- التأخر في معالجة التقارير، ما يفقد التدخل فاعليته.
- نقص عدد الأعوان المؤهلين قانونًا لتحرير المحاضر.
- ضعف التنسيق بين الجهات المتدخلة (البيئة، الموارد المائية، الجماعات المحلية).
- خضوع بعض القرارات لتأثيرات سياسية أو محلية، خاصة في المناطق الريفية والصناعية.

وقد خلصت الباحثة بن زينب حياة في دراستها الميدانية إلى أن "تفعيل الجزاءات الإدارية لا يزال دون المستوى المطلوب رغم وضوح النصوص، ما يتطلب إصلاحًا مؤسساتيًا على مستوى التنفيذ"[2].

يُمثل التدخل الردعي وسيلة ضرورية لحماية منابع المياه من التعدي والتلوث، ويُعتبر استكمالًا لدور الضبط الإداري الوقائي. إلا أن فاعلية هذا الدور تظل مرهونة بمدى احترام

[1]– بوشنافة، عبد العزيز، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 214

[2]– بن زينب، حياة، سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2018، ص 98.

الإجراءات القانونية، وتوفير الموارد البشرية الكافية، ووجود إرادة إدارية صلبة في تطبيق النصوص دون محاباة.

المطلب الثاني: التنسيق بين الهيئات الإدارية والبيئية

يمثّل التنسيق المؤسساتي بين مختلف الجهات الإدارية والبيئية حجر الزاوية في تحقيق فعالية الحماية القانونية لمنابع المياه الصالحة للشرب، إذ إن تعدد المتدخلين وتنوع الاختصاصات في مجال تسيير الموارد المائية والبيئة والصحة، يفرض ضرورة إرساء آلية منسّقة تضمن تكامل الأدوار، وتفادي تضارب الصلاحيات أو الازدواجية في تنفيذ المهام.

ففي الجزائر، تتوزع مهام حماية منابع المياه على عدة هيئات، من بينها: مديريات الموارد المائية، مديريات البيئة، مديريات الصحة، البلديات، الوكالة الوطنية للموارد المائية، شرطة المياه، الشرطة البيئية، ومفتشيات النظافة والصحة العمومية. وهو ما يجعل غياب التنسيق أو ضعف التواصل بين هذه الجهات يؤدي إلى ثغرات رقابية، تأخر في التدخل، وتراكم الخروقات البيئية التي قد تهدد صحة المواطن وجودة المورد المائي.

وقد نصت عدة قوانين، كقانون المياه رقم 05-12 وقانون حماية البيئة رقم 03-10، على أهمية اعتماد مقاربة تشاركية وإدارية موحّدة، تسمح بتبادل المعلومات، وتوحيد التدخلات، وتشكيل لجان ولائية وبلدية مختلطة تعنى بالمراقبة والمعالجة الفورية للتجاوزات الخطيرة. ومع ذلك، فإن الواقع الميداني يُظهر أن هذا التنسيق غالبًا ما يكون شكليًا أو محدودًا، نتيجة غياب آليات مؤسسية واضحة، أو نقص في الموارد والوسائل.

ويبرز من خلال هذا المطلب تحليل الإطار العام المنظم للتنسيق الإداري في حماية منابع المياه، مع بيان العوائق العملية التي تُضعف من فعاليته، واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الفاعلين في إطار حكامة بيئية فعالة.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المتدخلة في حماية منابع المياه

تتوزع مهام حماية منابع المياه الصالحة للشرب في الجزائر على مجموعة من الهيئات الإدارية المركزية والمحلية، التي تتكامل أدوارها القانونية والتنظيمية والرقابية ضمن منظومة متعددة الفاعلين، يشرف عليها القطاع الوزاري للموارد المائية، وتتقاطع مهامها مع قطاعات البيئة، الصحة، والجماعات المحلية. غير أن هذا التعدد قد يتحول إلى عائق في حال غياب التنسيق المؤسسي، ما يستوجب الوقوف على أهم هذه الجهات وتحديد اختصاص كل منها.

أولًا: الهيئات المركزية والتقنية ذات الاختصاص الوطني

وزارة الموارد المائية والأمن المائي

تعد الهيئة المركزية المكلفة بوضع السياسات الوطنية المتعلقة بالمياه، وإعداد مخططات واستراتيجيات حمايتها واستغلالها. كما تسهر على الإشراف على الوكالات الوطنية المتخصصة، وتنسيق أعمال الولايات في مجال التزود بالمياه وحماية المنابع.

وقد نصت المادة 4 من قانون المياه رقم 05-12 على أن الدولة تضمن "التحكم في تسيير الموارد المائية وتعمل على حمايتها وترقيتها"، عبر السلطات العمومية المختصة

الوكالة الوطنية للموارد المائية (ANRH)

هيئة تقنية تُعنى بجمع وتحليل البيانات حول المياه السطحية والجوفية، وتقوم بإعداد خرائط الهيدروغرافيا الوطنية، كما تتابع حالة المنابع ونوعية المياه. وتصدر تقارير دورية حول المخزون المائي وجودته.

المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD)

هيئة استشارية مركزية تُعنى بمتابعة مؤشرات الحالة البيئية، بما فيها التلوث المائي، وتُقدم مقترحات للحكومة حول سبل تحسين الحوكمة البيئية.

وزارة البيئة والطاقات المتجددة

تُشرف على مراقبة الأنشطة الصناعية والزراعية التي قد تُؤثر على البيئة المائية، وتسهر على إصدار رخص دراسة الأثر البيئي، خاصة في المشاريع القريبة من منابع المياه أو المجاري الطبيعية[1].

2. الإطار المؤسساتي لتسيير التزويد بالمياه الصالحة للشرب

للتحكم أكثر في تسيير المياه الصالحة للشرب لابد من وضع استراتيجية واضحة ومتطورة لإدارة الموارد المائية، بمساعدة إطار مؤسساتي يعمل من أجل تحسين الخدمة العمومية في هذا المحل وكذا السهر[2].

على تحسين العلاقة بينها وبين المتعاملين. ويمنح المشرع تسيير هذه الخدمة العمومية للدولة والبلدي استاء من خلال ثلاثة أجهزة نصت عليها المواد من 100 الى 110 من القانون المتعلق بالمياه. [3].

1.2 التسيير بالامتياز :

عقد الامتياز هو عقد يمنح من خلاله لشخص طبيعي أو معنوي (صاحب الامتياز) تسيير أو استغلال مرفق عام معين من قبل الإدارة الدولة أو البلدية أو الولاية حيث تكون مدة عذا العقد محددة[4].

---

[1]– المادة 4، من قانون المياه رقم 05–12 المؤرخ في 4 أوت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 57، ص 5.

[2]– منظمة الصحة العالمية دلائل جودة مياه الشرب المكتب الاقليمي للشرق الأوسط، الجزء 1 التوصيات، مجلد 01، 1999، ص 6.

[3]– لوصيف نوال النظام القانوني لاستعمال الملك العام المالي، محلة العلوم الإنسانية، عدد 46، المجلد أن ديسمبر 2016، ص 78.

[4]– زيادة محسن، اولاد حمودة عبد اللطيف، الحكومة المائية كمقاربة للتسيير المتكامل للمياه في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 05، 2015، ص 106

و بموجب هذا العقد يكون لصاحب الامتياز إدارة المرفق وتسييره مقابل تحصيل مبالغ معينة من المنتفعين بهذا المرفق. كما عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المتضمن المصادقة[1] على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به بأنه العقد الذي يتم من خلاله ضمان التزود بالمياه وذلك من الاستغلال والصيانة والتجديد وإعادة تأهيل وتطوير الهياكل والمؤسسات الموكل لها عمليات الحشد والمعالجة والربط والتخزين وتوزيع المياه الصالحة للشرب[2]. كما يشمل هذا النوع من الامتياز عملية الفوترة وتحصيل قيمتها المستحقة الدفع من قبل المستهلكين وفقا للنظم القانونية المعمول بها في مجال الفوترة والأعباء المحددة وفقا للتشريع المتعلق بالخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب[3].

ويتم منح مثل هذا العقد للخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب حاليا للمؤسسة العمومية "الجزائرية للمياه". وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابق صناعي وتجاري ونتيجة لتمتعها بالشخصية المعنوية فقد منحها ذلك الاستقلال المالي غير أن علاقاتها مع الدولة تكون خاضعة للقواعد الإدارية، أما في علاقتها مع الغير فهي تعتبر تاجرة حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه المهام المناطة بهاته الأخيرة في إطار ضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب، من خلال السهر على حسن تسيير

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08-54 مؤرخ في 09 فبراير 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لتسيير بالامتياز للمخدمة العمومية للمتزوية بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به جريدة رسمية عدد 08، صادرة في 13 فبراير 2008، ص 15

[2]- بلعايش ميادة، بركات سارة، حوكمة المياه والإدارة المتكاملة للموارد المائية دراسة التحرية الفرنسية، مجلة القتصادي المال والاعمال، المجلد 02، العدد 06، 2018، ص 159.

[3]- وذلك بموجب دفتر الشروط النموذجي لتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب عن طريق الامتياز الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 54 السالف المذكور

عمليات إنتاج المياه الصالحة للشرب ونقلها ومعالجتها وتخزينها وجرها وتوزيعها والتزويد بها. بالإضافة إلى إعادة تأهيل الهياكل القاعدية التابعة لها[1].

2.2 التسيير المفوض

في سياق البحث عن سبل جديدة للتقليص من مشاكل تسيير هذا القطاع اتجهت السلطات العمومية إلى تجربة صيغ التسيير المفوض، حيث أن التجربة الجزائرية في هذا الميدان كان هدفها الرئيسي هو تقليص فترات انقطاع المياه وتطوير طرق التسيير وتحديثها وتكوين مستخدمي الخدمة العمومية

من أجل ضمان توفير ماء الشرب لفترات أطول [2] وهو تفويض يمنح من قبل الدولة أو المؤسسات العمومية

المتعاملين عموميين أو خواص[3] وقد نصت في هذا الشأن المادة 104 من القانون المتعلق بالمياه أنه بإمكان الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز أن تفوض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير المتعاملين عموميين أو خواص لهم، على أن يتوفر هذا المتعامل على مؤهلات مهنية وضمانات مالية

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 01– 101 مؤرخ في 22 أبريل 2001، متضمن إنشاء الجزائرية للمياء، جريدة رسميه عدد 24، صادرة في 22 أبريل 2019،ص04

[2]– بو دراف مصطفى، التسيير القوض والتجربة الجزائرية في محال المياه، مذكرة ماجستار قانون المؤسسات، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص 72.

[3]– وذلك بناء على المرسوم التنفيذي 10–275 المؤرخ في 04 نوفمبر 2010، يحدد كيفية الموافقة على الفاقية لقويض الخدمات العمومية للمياه والتطهيرة جريدة رسمية عدد 68، صادرة في 10 نوفمبر 2010، ص 15

كافية كما يمنح المشرع لصاحب الامتياز حق تفويض كل أو جزء من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لذات الغرض[1].

كما أن التفويض لمؤسسات فرعية عمومية (شركات ذات أسهم يمكنها أن تدعمها بعقود من نوع "تسيير " مبرمة مع متعاملين خواص وهم:

شركة المياه والتطهير للجزائر "سيال": مؤسسة جزائرية عمومية تأسست عام 2006 بهدف تحديث الخدمة العمومية للمياه والتطهير وفقا للمعايير الدولية.

وهي شركة ذات أسهم تابعة للجزائرية للمياه بنسبه 70% وللديوان الوطني للتطهير بنسبه.30%

شركة المياه والتطهير "سيور": مؤسسة جزائرية عمومية تأسست سنة 2008 من أجل تحسين جودة خدمات توزيع المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي وضمان توفير مستمر وآمن للمياه الصالحة للشرب، بالإضافة إلى إيجاد نظم فعالة للصرف الصحي للحفاظ على الصحة العامة.

وتعتبر شركة مساهمة بين الجزائرية للمياه والمكتب الوطني للصرف الصحي.

شركة المياه والصرف الصحي "سياكو": شركة مساهمة تأسست بين الجزائرية للمياه والمكتب الوطني للصرف الصحي سنه 2006. أنشأت بهدف إدارة الخدمات المفوضة للمياه والصرف

[1]– ويتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد لا سيما محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له وشروط التفيذها ومسؤوليات الملتزم بها ومدة التفويض وكيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين ومعايير تقييم نوعية الخدمة، ومع مراعاة أحكام المرسوم التنفيذي رقم10–275 السالف الذكر.

الصحي وخلق سبل متطورة لسيير الخدمة العمومية للمياه والصرف الصحي وفقا لأهداف المؤسسات الوطنية وتحديات هذه الخدمة العامة[1].

3.2 التسيير البلدي:

للبلدية دور هام في مجالات النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية حيث أسندت لها المادة 123 من قانون البلدية12 مهمة السهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجالات:

- توزيع مياه الشرب
- صرف مياه الصرف الصحي ومعالجتها[2].

كما أن عضوية المجالس الشعبية المحلية في المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية تمكنها من ممارسة دورها في دراسة الحلول الاستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للمياه

3 ضبط مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب

مع اتساع النشاطات الإنسانية داخل الدولة وتطورها تطورت معه وظائف الدولة، فأصبح التنظيم الاداري الكلاسيكي للدولة لا يتلاءم مع هذه الوظائف الحديثة، فلا يمكن للإدارة العامة التقليدية [3].أن تكون محايدة في معالجتها للنزاعات المطروحة أمامها خاصة إذا كانت طرفا فيها لقد أصبح المرفق العمومي للمياه أحد أهم أركان التنمية كما يعتبر الخيار الأكثر استجابة لمقتضيات النظام الاقتصادي العالمي الجديد مما يستوجب معه ضرورة حماية المورد

[1]– سهيلة بو حميس دور سلطة ضبط الخدمات العمومية في ضبط قطاع المياه في الجزائر، حوليات جامعة قائمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 09، العدد04 دسسمبر2015 ص 398.

[2]– القانون رقم 11–10–2 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، صادرة في 03 جويلية 2011، من 03.

[3]– المادة 63 من قانون المياه المعدل والحلم السالف الذكر.

المائي كمرفق حيوي عمومي ومحل استغلال تجاري في[1] ولتحقيق هذه الحماية كان لزاما على الدولة ضبط المؤسسات الناشطة في مجال هذه شقه الخدماتي الخدمة العمومية بوضع هذه الأخيرة أمام مجهر المراقبة لتحسين أدائها وذلك من خلال سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، التي تعد سلطة ضبط إدارية مستقلة نصت عليها المادة 65 من قانون المياه، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوجد مقرها بالجزائر العاصمة[2] أسندت لهذه السلطة مهام تتمثل أساسا في":

- العمل على احترام عقود الامتياز وتطبيقها[3].
- السهر على دراسة شكاوى المتعاملين وإيجاد حلول لها.
- ضبط عمل المؤسسات المكلفة بالخدمة العمومية في هذا المجال وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين.
- ضبط التكاليف وأسعار الخدمات العمومية للمياه وإجراء تحليل لهمته الأعباء.
- المساهمة في إعداد دفاتر الشروط النموذجية المتعلقة بعمليات تفويض التسيير.
- تقديم الاستشارة في مجال الشراكة لتسيير الخدمات العمومية للمياه من قبل صاحب الامتياز المنفذة عن طريق فروع الاستغلال المفوضة.

وبناء على اتفاقية يمكن لسلطة الضبط المساهمة في تنفيذ أحكام تسيير الخدمات العمومية للمياه

[1]– براي افريقياء الضبط في مجال المياه، مذكرة ما حسنتور فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر 1 2012/2013، من 05

[2]– سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 411.

[3]– بمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08–303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، جديدة رسمية عدد 56 صادرة في 28 سبتمبر 2008، ص 10.

لاسيما عمليات تفويض التسيير . وفي سبيل تحسين تسيير الخدمات العمومية للمياه تقوم سلطة الضبط بإعداد تقرير سنوي حول نشاطاتها والاقتراحات الهادفة تعرضه على الوزير المكلف بالموارد المائية 19 .

4 حلول لتوفير المياه الصالحة للشرب (الانجازات)

تركزت استراتيجية الدولة في الأونة الأخيرة على المشاريع المهيكلة التي ترمي إلى توفير المياه الصالحة للشرب من خلال الأنظمة المبتكرة المتعلقة بحشد وتحويل المياه السطحية والجوفية وتحلية مياه . وكذا صيانة وإصلاح الشبكات الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب في المدن. لاسيما:

- تحويل مياه سد بني هارون نحو 06 ولايات بالشرق الجزائري، بما يسمح بتوفير مياه الشرب الحوالي 05 مليون نسمة من سكان هذه الولايات.
- تحويل مياه الشط الغربي لولاية النعامة نحو 18 بلدية واقعة جنوب تلمسان وسيدي بلعباس وبعض مناطق ولاية سعيدة وشمال النعامة[1].
- نظام التحويل "الماو[2]" الذي حول مياه سد شلف إلى الولايات: مستغانم، أرزيو ووهران. وذلك بتحويل حوالي 1355 مليون م3
- تحويل المياه الجوفية لعين صالح نحو تمنراست والمناطق المجاورة بضخ حوالي 50.000 م يوميا.

أما فيما يتعلق بالشبكات الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب فقد سعت شركة الجزائرية للمياه من خلال مخططاتها في إطار تحسين الخدمة العمومية إلى:

- القضاء على التسربات والتوصيلات العشوائية في الشبكة.

[1]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 السالف الذكر.

[2]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 السالف الذكر

- إعادة تأهيل وتحديث شبكات التزويد وتركيب العدادات.
- القشاء على ظاهرة سرقة المياه والربط غير الشرعي.

وفي ظل التغيرات المناخية التي تعرفها الجزائر خصوصا والمنطقة عموما التي أثرت بشكل أساسي على توفر المورد المائي فيها لاسيما الصالح للشرب منها. تسعى الدولة في سبيل احتواء هذا المشكل باللجوء إلى حلول جديدة بديلة للحل الطبيعي المتمثل في الأمطار، من خلال مشاريع تحلية مياه البحر، فاعتمدت نحو خمس مشاريع جديدة على طول الساحل البحري.

مما سيرتب الجزائر في المراتب الأولى على مستوى القارة والثانية على المستوى العربي من حيث قدرة توفير مياه البحر المحلات بطاقة إجمالية تقدر ب 3.7 مليون م3 يوميا.

وتتوفر الجزائر على حوالي 21 محطة لتحلية مياه البحر. تتصدرها ولاية وهران بقدرة انتاج800500 [1].م يوميا موزعة على 05 محطات . لتليها تلمسان بقدرة إنتاج 400000 م يوميا ضمن محطتي هنين وسوق ثلاثة بومرداس بقدرة 380000م يوميا موزعة بين محطتي راس جانات وقورصو [2].

بجاية بقدرة 300000 م تنتجها محطة توجة يوميا، وبنفس المعدل بولاية الطارف على مستوى محطة كدية الدراوش. تيبازة بقدرة 220000م تنتجها محطتي فوكا وواد السبت.

وبقدرة انتاجية تبلغ 200000م يوميا لكل ولاية الجزائر، جيجل، شلف، مستغانم وتموشنت. سكيكدة بقدرة 100000 م يوميا بالمنطقة الصناعية وكذا تمنراست بنفس المعدل بمحطة تحلية مياه الصحراء من الملح. وأخيرا تيزي وزو بقدرة إنتاج 2500 م3 يوميا.

[1] –Mostaganem–Arzew–Oran

[2] – المقطع، شط هلال، أرزيو، يوسفر، عين الترك.

ثانيًا: الهيئات المحلية والرقابية الميدانية

مديريات الموارد المائية على مستوى الولايات

تقوم بتنفيذ السياسة الوطنية للمياه على المستوى المحلي، وتمنح رخص الاستغلال وحفر الآبار، وتنسق عمل شرطة المياه، التي تُعد الجهاز التنفيذي الرقابي التابع لها[1].

البلديات

بصفتها الجهة القريبة من المواطن، تلعب دورًا هامًا في حماية المنابع المحلية، خاصة الينابيع والخزانات البلدية، وتُسند إليها مهام صيانة الشبكات العمومية، وتنظيم رخص البناء في المناطق القريبة من مناطق الحماية.

مديريات البيئة الولائية

تشارك في لجان الرقابة المختلطة، وتقوم بالتفتيش البيئي، خاصة في حالات التلوث الصناعي أو الفلاحي، وتساهم في إنذار السلطات عند وجود تهديد للموارد المائية.

مديريات الصحة والسكان

عبر مفتشيات الصحة العمومية، تقوم بأخذ عينات من المياه، وتحليلها دوريًا لمراقبة مدى مطابقتها لمعايير الصحة العمومية، وتقوم بالتبليغ عند تسجيل تلوث خطر.

لجان ولائية وبلدية مشتركة

تُشكل بموجب تعليمات وزارية، وتضم ممثلين عن المديريات المذكورة أعلاه، وتكلف بالتدخل الميداني لحماية المنابع عند تسجيل خروقات أو طوارئ.

[1]– قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43، ص 6.

وقد بيّن الباحث بن عبو عبد القادر أن "التكامل بين الهيئات المركزية والمحلية في حماية المياه يبقى رهينًا بتفعيل آليات تنسيق فعلية، تتجاوز الجانب الشكلي للجنة وتنتقل إلى التخطيط المشترك والمتابعة المستمرة[1].

يتبيّن من خلال هذا العرض أن حماية منابع المياه الصالحة للشرب في الجزائر تتولاها عدة هيئات ذات مستويات تنظيمية مختلفة، تتكامل في الأدوار والمهام. إلا أن ضعف التنسيق، والازدواجية في الصلاحيات، وغياب قواعد واضحة لتقاسم المسؤوليات، تبقى من أبرز العوائق أمام فاعلية هذا النظام الإداري متعدد المتدخلين[2].

الفرع الثاني: معوقات التنسيق الإداري في حماية منابع المياه

رغم تعدد الجهات الإدارية المكلفة بحماية منابع المياه الصالحة للشرب في الجزائر، وسنّ العديد من النصوص القانونية التي تُشدد على أهمية التنسيق والتعاون بين مختلف المتدخلين، إلا أن التنزيل الفعلي لهذا التنسيق على أرض الواقع يواجه جملة من العوائق التنظيمية، والعملية، والتقنية، ما يؤدي إلى تراجع فعالية الحماية الإدارية للمورد المائي.

وتتنوع هذه المعوقات بين صعوبات قانونية وهيكلية، ومشكلات بشرية ووسائلية، إضافة إلى ضعف آليات الرقابة البعدية والتقييم المشترك، وهو ما نوضحه في ما يلي:

أولًا: تعدد الجهات وتداخل الاختصاصات

يُعدّ تعدد الهياكل الإدارية من أهم المعوقات أمام التنسيق الفعّال، حيث تشترك عدة قطاعات (البيئة، الموارد المائية، الصحة، البلديات...) في المهام الرقابية والوقائية، دون أن تكون هناك في أغلب الأحيان تحديدات دقيقة لاختصاص كل طرف.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 07–205 المؤرخ في 30 يونيو 2007، المتعلق بشرطة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 43، ص 8.

[2]– بن عبو، عبد القادر، مرجع سابق ص 113.

وقد بيّنت الباحثة بن زينب حياة أن "غياب التحديد القانوني الواضح لأدوار كل جهة يخلق تضاربًا في الصلاحيات، ويدفع أحيانًا إلى الامتناع عن اتخاذ قرارات ميدانية خوفًا من الطعن فيها"[1].

ثانيًا: ضعف التواصل والتبادل المعلوماتي

تفتقر معظم الهيئات المحلية إلى أنظمة إلكترونية موحّدة لتبادل المعطيات المرتبطة بجودة المياه أو تحاليل العينات أو رخص الاستغلال. وغالبًا ما يتم اعتماد الوسائل الورقية التقليدية، مما يؤدي إلى تأخير الاستجابة لحالات الخطر أو التلوث. كما أن غياب قواعد بيانات مشتركة يحول دون اتخاذ قرارات منسقة في الوقت المناسب.

ثالثًا: نقص الموارد البشرية المؤهلة

تعاني العديد من الجماعات المحلية ومديريات البيئة والصحة من نقص في عدد الأعوان المختصين والمؤهلين قانونًا للرقابة والتحليل واتخاذ القرار[1].

وقد أشار الأستاذ بوشنافة عبد العزيز إلى أن "نقص الكفاءات في الهياكل المحلية يُفرغ نصوص الضبط الإداري من محتواها، مهما كانت دقيقة وشاملة[2].

رابعًا: غياب آليات المتابعة والتقييم المشترك

لا توجد آلية قانونية فعالة لتقييم مدى نجاح أو فشل التنسيق بين الهيئات في هذا المجال. كما أن اللجان الولائية والبلدية المشتركة، رغم وجودها على الورق، غالبًا ما تفتقد للمتابعة المنتظمة، ولا ترفع تقارير دورية عن مدى تقدم أعمالها أو العوائق التي تواجهها.

[1]– بن زينب، حياة، مرجع سابق 100.

[2]– بوشنافة، عبد العزيز، مرجع سابق 213.

وقد أكد بن عبو عبد القادر أن "اللجان المشتركة المحلية غالبًا ما تكون شكلية، وتُعيّن أعضاؤها بقرارات إدارية دون تدريب كافٍ أو رؤية موحدة"[1].

خامسًا: تأثيرات البيروقراطية والتداخل السياسي

تُسجّل حالات عديدة يتم فيها تسييس قرارات الضبط الإداري، خاصة على مستوى البلديات، حيث تؤثر الاعتبارات السياسية أو الانتخابية على اتخاذ قرارات بغلق منشآت ملوثة أو سحب رخص استغلال المياه، ما يؤدي إلى تضارب بين المصلحة العامة والمصالح الضيقة.

إن معوقات التنسيق بين الهيئات الإدارية تشكّل عقبة أساسية أمام ضمان حماية فعالة ومستدامة لمنابع المياه. ويقتضي تجاوز هذه المعوقات إعادة هيكلة الصلاحيات، تفعيل أدوات التنسيق العملي، وتكوين الموارد البشرية المؤهلة، إلى جانب تحديث الأنظمة المعلوماتية واعتماد آليات متابعة وتقييم فعالة ومشتركة بين القطاعات[2].

[1]– بن عبو، عبد القادر، مرجع سابق ص 114.

[2]– المواد من 113 إلى 119. من قانون المياه رقم 05–12، الجريدة الرسمية، العدد 57،

المبحث الثاني: تقييم واقع الضبط الإداري في حماية منابع المياه

رغم الأطر القانونية والتنظيمية التي أقرّها المشرع الجزائري لحماية منابع المياه الصالحة للشرب، وتعدد الجهات المخولة بالتدخل في هذا المجال، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود فجوة واضحة بين النص القانوني والتطبيق الفعلي. إذ لا تزال المنابع المائية في العديد من المناطق عرضة للتلوث، والتعدي غير المشروع، والاستغلال غير المنظم، مما يثير تساؤلات حول مدى نجاعة وفعالية الضبط الإداري في هذا المجال.

ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب، من بينها: ضعف التنسيق بين الهيئات المعنية، محدودية الوسائل التقنية والبشرية، نقص ثقافة الردع البيئي، وعدم تفعيل العقوبات الإدارية بالشكل المطلوب. كما أن الجهات المحلية، مثل البلديات ومديريات الموارد المائية، كثيرًا ما تواجه صعوبات في فرض الرقابة المستمرة، خصوصًا في المناطق الريفية أو النائية، مما يحدّ من قدرتها على التدخل الوقائي أو الردعي.

وانطلاقًا من هذا الواقع، يرمي هذا المبحث إلى تقييم الأداء الفعلي للضبطية الإدارية في حماية منابع المياه الصالحة للشرب، من خلال رصد الممارسات الميدانية، وتحليل أوجه القصور والصعوبات التي تعترضها، بهدف اقتراح آليات إصلاح ممكنة تعزز من فعالية الحماية الإدارية لهذا المورد الحيوي.

المطلب الأول: التحديات العملية التي تواجه الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه

رغم ما تحظى به منابع المياه من أهمية بالغة باعتبارها تمثل المصدر الأساس لتأمين المياه الصالحة للشرب للسكان، إلا أن الجهود الإدارية الرامية إلى حمايتها لا تزال تعترضها العديد من التحديات الواقعية، التي تقلّل من فعالية أجهزة الضبط الإداري وتؤثر على قدرتها على التدخل الوقائي والردعي.

فالواقع الميداني يُبيّن أن تدخل الضبطية الإدارية يعاني من اختلالات متعددة، سواء من حيث نقص الموارد البشرية والتقنية، أو من حيث ضعف التنسيق بين الهيئات الإدارية والبيئية، فضلًا عن القصور التشريعي والتنظيمي الذي لا يواكب حجم التهديدات البيئية المتزايدة التي تتعرض لها منابع المياه.

وتتجلى خطورة هذه التحديات في كونها تمس جوهر النظام الحمائي للموارد المائية، مما يؤدي إلى تعرض منابع المياه للتلوث أو الاستنزاف، دون أن تتوفر آليات فعالة وسريعة للتدخل أو الردع. كما أن غياب رؤية إدارية متكاملة وافتقار الأجهزة المعنية لوسائل العمل اللازمة يجعل الاستجابة للمخاطر محدودة ومتأخرة في كثير من الحالات.

الفرع الأول: التحديات العملية التي تواجه الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه

تواجه الضبطية الإدارية في الجزائر جملة من العراقيل الميدانية التي تعيق أداءها في حماية منابع المياه الصالحة للشرب، وتحدّ من نجاعة تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة. فعلى الرغم من أن التشريع الجزائري قد أرسى، من خلال قانون المياه رقم 05-12 وقانون البيئة رقم 03-10، العديد من الآليات الوقائية والرقابية، إلا أن الممارسة الواقعية تكشف عن صعوبات بنيوية وتنظيمية تحول دون التفعيل السليم لهذه النصوص.

وتتجلى هذه التحديات، أساسًا، في نقص الإمكانيات البشرية والمادية، وضعف التنسيق بين المتدخلين الإداريين، بالإضافة إلى قصور الإطار التشريعي والتنظيمي، وهي تحديات مترابطة تؤثر بشكل مباشر على فعالية منظومة الضبط الإداري في حماية المورد المائي الحيوي.

أولًا: نقص الإمكانيات البشرية والمادية

يمثل غياب الإمكانيات الكافية . سواء على مستوى العنصر البشري المؤهل أو الوسائل التقنية واللوجستية . أحد أبرز الإشكالات التي تعيق الضبطية الإدارية في أداء مهامها المتعلقة بمراقبة المنابع المائية. فالعديد من البلديات ومديريات البيئة والموارد المائية تعاني من قلة عدد الأعوان المختصين في مجالات التفتيش والرقابة، فضلاً عن غياب أجهزة التحليل السريع للمياه أو الوسائل الحديثة للكشف عن التعديات

وقد بيّن الأستاذ بوشنافة عبد العزيز أن "الضبط الإداري لا يمكن أن يحقق فاعليته في ظل غياب الإطارات الفنية المدربة والتجهيزات الضرورية لممارسة المهام الميدانية، خاصة في المجالات التقنية مثل مراقبة المياه والتربة"[1]. كما أوضحت الطالبة بن زينب حياة في دراستها الميدانية أن "العديد من الأعوان المكلفين بالرقابة على الموارد المائية لا يتلقون تكوينًا متخصصًا، ما يؤثر سلبًا على دقة المعاينات القانونية"[2].

وتزداد خطورة هذا النقص في المناطق الريفية والجبلية، حيث تشكل الينابيع الطبيعية المصدر الوحيد لمياه الشرب، لكنها تظل خارج التغطية الفعلية للرقابة.

ثانيًا: ضعف التنسيق المؤسسي وتعدد المتدخلين

يُعدّ ضعف التنسيق بين الهيئات الإدارية المعنية بحماية المياه أحد المعضلات الجوهرية التي تُفرغ النصوص القانونية من محتواها العملي، فغياب آليات فعالة للتشاور وتبادل المعلومات بين مديريات البيئة، الموارد المائية، الصحة، والبلديات، يؤدي إلى تكرار في المهام، وازدواجية في المسؤولية، أو إغفال بعض الانتهاكات نتيجة تضارب الصلاحيات[1].

وقد أشارت بن عبو عبد القادر في مذكرته إلى أن "التنسيق بين الجهات المعنية بحماية البيئة، ومنها المياه، لا يزال ضعيفًا ويقتصر في أغلب الأحيان على العمل الورقي أو التبادلات الشكلية، دون تفعيل فعلي للجان المختلطة أو للخرائط البيئية المشتركة[2].

من جهة أخرى، يُسجل بطء في الإجراءات المشتركة عند اكتشاف مصدر تلوث، بسبب غياب إجراءات موحّدة للاستجابة بين مختلف الفاعلين، مما يسمح بمرور الوقت وتفاقم الوضع قبل التدخل الإداري أو القضائي المناسب.

يتبيّن من خلال ما سبق أن فاعلية الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه مرهونة بتجاوز تحديات النقص في الموارد البشرية والمادية، وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية. وهو ما يقتضي تفعيل اللجان المختلطة، وتكوين الأعوان المتخصصين، وتزويد الإدارات بالوسائل التقنية اللازمة، في إطار مقاربة مؤسساتية متكاملة

[1]– بوشنافة، عبد العزيز مرجع سابق ص

[2]– بن زينب، حياة، مرجع سبق ص 101.

ثالثًا: قصور الإطار التشريعي والتنظيمي

يمثل القصور التشريعي والتنظيمي أحد أبرز العوائق التي تحد من فاعلية الضبط الإداري في حماية منابع المياه الصالحة للشرب في الجزائر. فعلى الرغم من وجود قوانين رئيسية، كقانون المياه رقم 05-12 وقانون حماية البيئة رقم 03-10، إلا أن هذه النصوص تعاني من ثغرات في الصياغة، وغموض في تحديد بعض المفاهيم، وعدم مواكبة للتحولات البيئية والتقنية الحديثة

ومن أوجه هذا القصور أن العديد من الأحكام الواردة في النصوص القانونية تبقى عامة وفضفاضة، دون أن تُفعّل بنصوص تنظيمية دقيقة تحدد كيفيات تنفيذها ميدانيًا. فعلى سبيل المثال، نصّت المادة 77 من قانون المياه رقم 05-12 على "حماية مناطق تغذية المياه الجوفية"، لكنها لم تُرفَق بنص تنظيمي يحدّد ضوابط حماية هذه المناطق، أو المعايير الفنية للتصنيف والتدخل[1].

كما أن بعض المهام الرقابية المنوطة بالضبطية الإدارية، مثل إغلاق مصادر التلوث أو توقيف الأنشطة الخطرة، لم تُوضّح فيها الإجراءات القانونية الواجبة الاتّباع ولا ضمانات التنفيذ، مما يفتح المجال للاجتهادات الإدارية أو التعسف في بعض الحالات.

وفي هذا السياق، لاحظ الباحث بن عبو عبد القادر أن "التشريعات البيئية والمائية في الجزائر تتصف غالبًا بالطابع العمومي، وتفتقر إلى الدقة المفاهيمية اللازمة لضبط المهام الرقابية للإدارة، مما يضعف من قدرة الأعوان في الميدان

[1]- المادة 77 من قانون المياه رقم 05-12

كما أوضحت الباحثة بن زينب حياة أن "الضبط الإداري في المجال البيئي بحاجة إلى إصلاح تشريعي، يواكب التهديدات المستجدة الناتجة عن تغير المناخ وتوسع النشاطات الصناعية القريبة من المنابع[1].

يُضاف إلى ذلك، بطء إصدار بعض النصوص التطبيقية التي ينص عليها القانون، ما يجعل بعض الأحكام مجمدة قانونًا رغم أهميتها، ويعطّل إمكانية الاستناد إليها عند التدخل الإداري.

إن قصور الإطار التشريعي والتنظيمي في مجال حماية منابع المياه الصالحة للشرب لا يكمن فقط في غياب النصوص، بل في ضعف صياغتها، وعدم وضوح آليات تفعيلها، وعدم مواكبتها للتطورات البيئية. لذا فإن إصلاح هذا الإطار، من خلال تحديث التشريعات، وتوضيح الصلاحيات، وتسريع إصدار النصوص التطبيقية، يمثل ضرورة ملحة لتعزيز الضبطية الإدارية في هذا المجال.

الفرع الثاني: مقترحات تطوير الضبط الإداري لحماية منابع المياه

في ضوء التحديات التي تم تناولها سابقًا، يصبح من الضروري إعادة النظر في الإطار العملي والقانوني الذي يحكم تدخل الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه، وذلك من خلال مقاربة إصلاحية متكاملة تتجاوز المعالجات الشكلية، وتسعى إلى تعزيز فعالية التدخلات الإدارية وتحسين التنسيق المؤسسي وتحيين التشريعات.

فالاختلالات البنيوية في الجهاز الإداري، ونقص الوسائل، والقصور التشريعي، كلها عوامل تفرض ضرورة اعتماد مجموعة من الإجراءات والتوصيات التي تضمن تحسين الأداء الميداني، واستباق المخاطر، وفرض احترام القوانين المتعلقة بحماية المياه الصالحة للشرب.

[1]– بن عبو، عبد القادر، الضبط الإداري وحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 115.

وفي هذا السياق، يمكن اقتراح مجموعة من التدابير المنهجية والتشريعية والمؤسساتية على النحو الآتي:

أولًا: تفعيل التنسيق بين الهيئات الإدارية المختصة

إنشاء لجان محلية وولائية دائمة ومتخصصة في حماية الموارد المائية، تضم ممثلين عن مديريات البيئة، الموارد المائية، الصحة، الفلاحة، والبلديات، تعمل وفق جدول تدخل واضح، وتجتمع دوريًا لتقييم الوضع.

توحيد قواعد البيانات وتطوير نظام معلوماتي مشترك بين مختلف الهيئات لتبادل المعطيات المتعلقة بجودة المياه، مصادر التلوث، ونتائج التحاليل.

إعداد دليل مشترك للتدخل يضبط مهام كل جهة إدارية عند حدوث انتهاك أو تلوث في المنابع.

وقد أوصى الباحث بن عبو عبد القادر في دراسته بضرورة "وضع بروتوكول تنسيق ميداني واضح بين الهيئات، يشمل إجراءات الردع والاستجابة السريعة، تفاديًا لتداخل الصلاحيات أو بطء المعالجة"[1].

ثانيًا: تعزيز القدرات البشرية والتقنية لأعوان الضبط

تكوين دوري ومستمر لأعوان الضبط الإداري في مجالات حماية المياه، البيئة، والتحقيق الإداري البيئي، مع اعتماد مناهج علمية عملية.

تزويد المصالح الإدارية المحلية بوسائل المراقبة الحديثة، مثل أجهزة الكشف السريع عن التلوث، والطائرات بدون طيار لمراقبة المناطق الوعرة.

إدماج شرطة المياه والشرطة البيئية في هيكل موحد يتكفل بالرقابة الميدانية تحت إشراف السلطات الولائية.

وقد أشارت الطالبة بن زينب حياة إلى أن "فعالية الضبط الإداري مرهونة بتكوين الأعوان في الجوانب التقنية والقانونية، وتمكينهم من وسائل تنفيذ رقابة ميدانية حقيقية"[2].

ثالثًا: إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي

مراجعة قانون المياه رقم 05-12 بما يضمن ضبطًا دقيقًا لصلاحيات الجهات المتدخلة، وتوسيع مفهوم مناطق الحماية المائية.

إصدار النصوص التطبيقية المتأخرة التي نص عليها القانون، خاصة ما يتعلق بكيفيات التدخل في حالات التعدي على المنابع[1].

تغليظ العقوبات الإدارية والمالية في حال الإضرار بمصادر مياه الشرب، مع اعتماد نظام تحفيزي للامتثال يشجع الفاعلين المحليين والخواص على احترام شروط الحماية.

وفي هذا الإطار، يوصي بوشنافة عبد العزيز بضرورة "إعادة صياغة التشريعات البيئية والمائية بأسلوب واضح وملزم، بعيدًا عن العمومية، مع منح السلطة التقديرية لأعوان الإدارة في حالات الطوارئ"[3].

إن تطوير أداء الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه يتطلب إصلاحًا متعدد الأبعاد، يمسّ التنسيق المؤسسي، والتكوين، والتشريع، والتقنيات، بما يضمن نجاعة الرقابة الميدانية وتحقيق فعالية الردع. كما أن الإرادة السياسية والإدارية تظل الركيزة الأساسية لترجمة هذه الإصلاحات إلى واقع عملي ملموس ينعكس على حماية المورد المائي الحيوي وضمان استدامته.

[1]– بن عبو، عبد القادر، مرجع سابق ص 118.

المطلب الثاني: آفاق تطوير أداء الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه صالح للشرب

أمام التحديات المتزايدة التي تواجه الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه الصالحة للشرب، أصبح من الضروري الانتقال من مجرد تشخيص أوجه القصور إلى البحث عن سُبل التطوير والإصلاح، ضمن رؤية شاملة تستند إلى مبادئ الفعالية، الوقاية، والاستدامة. فالموارد المائية تشكل عنصرًا استراتيجيًا في منظومة الأمن القومي والصحي، وهو ما يقتضي تعزيز الأدوات الإدارية والتشريعية المكفولة لحمايتها.

إن تجاوز مظاهر الخلل التي تعاني منها الإدارة المكلفة بحماية المياه، سواء من حيث نقص الوسائل، أو تداخل الاختصاصات، أو ضعف التكوين، يفرض تبنّي مقاربة تحديثية تأخذ بعين الاعتبار متغيرات الواقع البيئي المعقد، وتعتمد على أدوات قانونية مرنة، وآليات تقنية حديثة، وتنسيق فعّال بين المتدخلين.

ويرمي هذا المطلب إلى استعراض أبرز آفاق التطوير الممكنة، سواء على الصعيد التشريعي، أو المؤسسي، أو التقني، وذلك من خلال اقتراح حلول عملية قابلة للتفعيل، تسهم في إرساء منظومة ضبط إداري فعّالة وناجعة في مجال حماية منابع المياه، وتواكب في ذات الوقت التحديات الراهنة والمستقبلية التي تعرفها الجزائر في هذا القطاع الحيوي.

الفرع الأول: تحديث الإطار القانوني بما يواكب التغيرات البيئية

يشكّل الإطار القانوني الركيزة الأساسية لفعالية الضبط الإداري، لا سيما في المجالات الحساسة كحماية الموارد الطبيعية. وفي هذا السياق، تبرز الحاجة الماسة إلى مراجعة وتحيين التشريعات الجزائرية المتعلقة بالمياه والبيئة، بما يجعلها متلائمة مع التغيرات البيئية والمخاطر المعاصرة، كالتغير المناخي، التوسع العمراني، والتلوث الصناعي والزراعي.

أن المشرّع الجزائري قد وضع قواعد قانونية لحماية الموارد المائية، لاسيما من خلال قانون المياه رقم 05-12 وقانون حماية البيئة رقم 03-10، إلا أن الواقع يبيّن وجود فراغات قانونية، وغموض مفاهيمي، وتداخل في الصلاحيات، مما يحدّ من قدرة الإدارة على التدخل الوقائي والردعي عند الضرورة.

أولًا: قصور قانون المياه رقم 05-12 في مواجهة المخاطر الجديدة

لقد صدر قانون المياه سنة 2005 في سياق تشريعي ركّز على تنظيم الاستغلال والتوزيع، لكنه لم يواكب في كثير من مواده التحولات البيئية والتقنية الجديدة، لا سيما ما تعلق بالتلوث الصناعي، آثار التغير المناخي، التمدد العمراني العشوائي حول المنابع، أو استنزاف المياه الجوفية.

وقد أشارت بن زينب حياة إلى أن "قانون المياه في صيغته الحالية يغلب عليه الطابع التنظيمي دون أن يوفر آليات تدخل استباقي لمواجهة الأخطار البيئية، ما يستدعي مراجعة شاملة لبعض مواده"[1].

فعلى سبيل المثال، ورغم أن المادة 77 من القانون تنص على حماية مناطق تغذية المياه الجوفية، إلا أنها لم تُفعّل من خلال نصوص تنظيمية دقيقة تحدد معايير الحماية، والمناطق المحظورة، وشروط التعمير أو النشاط الفلاحي بها

كما أن مسألة التصنيف القانوني لمنابع المياه كمناطق حساسة لا تزال غامضة، ما يُصعب من عمل الجهات الرقابية في إصدار قرارات بمنع الاستغلال أو تقييد التوسعات العمرانية.

ثانيًا: الحاجة إلى نصوص تنظيمية دقيقة ومتكاملة

إلى جانب ضرورة تعديل القانون، فإن فعالية الحماية القانونية للمياه تتوقف بدرجة كبيرة على وجود نصوص تنظيمية تطبيقية (Décrets et arrêtés) واضحة وفعالة، تُترجم المبادئ العامة إلى إجراءات قابلة للتطبيق.

وقد بيّن الباحث بن عبو عبد القادر أن "العديد من المواد التي يتضمنها قانون المياه لم يتم تفعيلها لغياب نصوص تطبيقية، خاصة ما تعلق بكيفية ضبط مناطق الحماية أو معايير منح تراخيص الاستغلال أو التدخل في حالات التعدي على المنابع"[2].

كما أن غياب آلية للاستعجال الإداري في القانون، يُضعف قدرة الإدارة على التدخل السريع في حالات التلوث أو التعدي، ما يفتح المجال أمام استمرار المخاطر البيئية إلى حين صدور قرارات قضائية أو إدارية متأخرة.

ولذلك، توصي عدة دراسات بإعادة هيكلة المنظومة التنظيمية عبر:

- إصدار مراسيم تنفيذية تُحدد بدقة اختصاصات كل هيئة متدخلة في مجال حماية المياه.
- ضبط التحفظات البيئية حول المنابع (Zones de protection), ومعايير البناء أو النشاطات القريبة منها
- تبني آلية "الترخيص البيئي المسبق" لكل مشروع يُقام في محيط المنابع.

إن تحديث الإطار القانوني يعد ضرورة حيوية لتفعيل دور الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه، ويجب أن يتم من خلال مراجعة شاملة لقانون المياه رقم 05-12، وتسريع

إصدار النصوص التطبيقية، وتوضيح صلاحيات الهيئات المختصة، مع إدماج الاعتبارات البيئية والمخاطر المعاصرة ضمن السياسات القانونية المائية[1].

الفرع الثاني: تعزيز الآليات المؤسسية والتنسيقية لحماية المنابع

لا يمكن الحديث عن فعالية الضبط الإداري في مجال حماية منابع المياه دون التطرق إلى البنية المؤسسية التي تضطلع بهذه المهمة، وإلى مستوى التنسيق الفعلي بين مختلف الهيئات الإدارية والبيئية ذات الصلة. فبغض النظر عن جودة النصوص القانونية، فإن غياب مؤسسات فعالة وآليات تعاون منسّقة على المستويين المركزي والمحلي يُعد من أهم المعوّقات التي تعترض الحماية الميدانية لمنابع المياه.

وقد أظهرت التجارب المحلية أن التداخل في الصلاحيات، وتعدد الجهات، وضعف التنسيق العمودي والأفقي، ساهم في تقليص فاعلية الضبط الإداري، وأدى في كثير من الحالات إلى بطء التدخل أو التنازع السلبي في الاختصاصات، ما انعكس سلبًا على جودة البيئة المائية وسلامتها.

أولًا: الحاجة إلى إعادة هيكلة الجهات الإدارية المختصة

تُعد مديريات البيئة، الموارد المائية، الصحة، والبلديات من الجهات الأساسية المعنية بحماية المنابع.

غير أن توزيع المهام بينها يتم أحيانًا بشكل غير متوازن، أو غير واضح، ما يتطلب إعادة ضبط الخريطة المؤسسية وتحديد واضح لاختصاصات كل هيئة.

[1]– بوشنافة، عبد العزيز، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 215.

وقد أكّد الباحث بن عبو عبد القادر أن "غياب هيكل تنسيقي دائم وفعّال بين القطاعات المعنية يجعل كل جهة تعمل بمعزل عن الأخرى، مما يُنتج قرارات متضاربة أو غير فعّالة ميدانيًا[1].

ولذلك، من الضروري إنشاء هيئة ولائية دائمة للتنسيق البيئي والمائي، ذات طابع فني وإداري، تكون مخوّلة باتخاذ قرارات ميدانية فورية، وتضم ممثلين رسميين من جميع الهيئات، وتعمل ضمن نظام معلوماتي موحّد.

ثانيًا: تفعيل اللجان المشتركة وتوحيد أدوات الرقابة

رغم أن قانون حماية البيئة (03-10) أقرّ في المادة 8 منه إمكانية تشكيل لجان تنسيق محلية وجهوية مشتركة، إلا أن معظم هذه اللجان لا تؤدي دورها بالشكل المطلوب، وتقتصر اجتماعاتها على المناسبات أو عند وقوع أزمات بيئية. [2].

وقد أشارت الطالبة بن زينب حياة إلى أن "اللجان المحلية لحماية البيئة تفتقر إلى الجدية والمتابعة، وهي لا تمتلك سلطة القرار أو أدوات المراقبة الفعلية، ما يحوّلها إلى هياكل شكلية لا تأثير لها" [3].

ومن بين المقترحات العملية لتفعيل التنسيق:

- وضع بروتوكولات عمل ميدانية موحّدة بين الإدارات المختلفة في ما يتعلق بالمعاينة، التبليغ، الردع، والإجراءات الوقائية.

[1]- بن عبو، عبد القادر، الضبط الإداري وحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 119.

[2]- المادة 08 ن القانون 03-10

[3]- بوشنافة، عبد العزيز، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 218.

- إنشاء نظام معلوماتي مركزي لتبادل البيانات حول نوعية المياه، مصادر التلوث، والمخالفات المسجلة.
- تكليف كل ولاية أو دائرة بإعداد خريطة رقمية للمصادر المائية ومنابع الشرب، مع تصنيف درجة حساسيتها ومدى قابليتها للتعرض للخطر.

ثالثًا : تعزيز الشفافية والمساءلة الإدارية

من النقائص الكبرى التي تعيق الضبط الإداري غياب آليات فعالة للمراقبة البعدية والتقييم المؤسسي لأداء الأجهزة المعنية. إذ لا توجد مؤشرات أو تقارير دورية تقيس مدى التقدم المحرز في حماية الموارد المائية.

ولذلك يُقترح:

فرض تقديم تقارير نصف سنوية من طرف المديريات المعنية إلى وزارة البيئة والموارد المائية، تتضمن حصيلة التدخلات وعدد المخالفات وأماكن الخطر.

إشراك المجتمع المدني والجمعيات البيئية في الرقابة المحلية، من خلال آليات التبليغ الشعبي، والملاحظة الميدانية، والحملات التطوعية.

إن تعزيز الآليات المؤسسية والتنسيقية في مجال حماية منابع المياه يتطلب تجاوز المقاربات القطاعية الضيقة، والانتقال إلى حوكمة بيئية مائية شاملة، ترتكز على وضوح الاختصاصات، التكامل بين الهيئات، وتوفير بنية مؤسسية فعالة تمتلك سلطة القرار، وأدوات التفعيل، وآليات التقييم.

خاتمة الفصل الثاني

بعد استعراض الآليات القانونية والمؤسساتية التي ترتكز عليها الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه، والوقوف على التحديات العملية التي تواجه تدخلها الميداني، يتضح أن الإطار الحالي يظل قاصرًا عن تحقيق الفعالية المرجوة في ظل تصاعد التهديدات البيئية والضغوط الديموغرافية والاقتصادية التي تواجه الموارد المائية.

وقد بيّنت الدراسة أن الضبطية الإدارية، رغم ما تملكه من صلاحيات قانونية، إلا أنها تُواجه عدة عوائق بنيوية وميدانية، منها: نقص الإمكانيات البشرية والتقنية، ضعف التنسيق بين الهيئات المعنية، وتداخل الاختصاصات، بالإضافة إلى القصور التشريعي المتمثل في غموض بعض النصوص أو غياب الآليات التطبيقية الفعالة.

كما كشف هذا الفصل أن الأداء الميداني للهيئات الضبطية يفتقر إلى الجاهزية والتكامل، ما يستوجب إعادة هيكلة الإطار المؤسسي، وتحديث أدوات العمل، وتحسين التنسيق البيني، إلى جانب ضرورة إدماج المقاربات الوقائية والاستباقية في رسم سياسات حماية المنابع.

في المقابل، قدّمت الدراسة جملة من الآفاق الإصلاحية التي يمكن أن تسهم في تعزيز فعالية الضبط الإداري، من خلال مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي، تطوير القدرات المؤسساتية، وتفعيل آليات الرقابة والتقييم، إلى جانب توسيع دائرة المشاركة المجتمعية والشفافية في التسيير البيئي.

وبناءً عليه، فإن تحقيق حماية فعالة ومستدامة لمصادر المياه الصالحة للشرب يقتضي تبنّي رؤية إصلاحية شاملة، ترتكز على التكامل بين الجوانب القانونية والإدارية والبيئية، بما يضمن حوكمة رشيدة للموارد المائية، واستجابة فعالة لمتطلبات التنمية وحقوق الإنسان.

خاتمة

الخاتمة العامة

تُعد حماية منابع المياه الصالحة للشرب من الأولويات الاستراتيجية لأي دولة، لما لهذه الموارد من أهمية قصوى في تحقيق الأمن المائي وضمان الصحة العامة. وقد أظهرت هذه الدراسة أن الضبطية الإدارية تُشكّل إحدى الأدوات الجوهرية في المنظومة الوقائية التي تعتمدها السلطات العمومية لمواجهة المخاطر التي تهدد هذه المنابع، من خلال ممارسة الرقابة، إصدار التراخيص، وتطبيق التدابير الردعية والإجراءات التنظيمية ذات الصلة.

غير أن التحليل القانوني والواقعي لأداء الضبطية الإدارية كشف عن وجود جملة من الإكراهات التي تحدّ من فعاليتها، من بينها تشتت الصلاحيات بين الجهات المتدخلة، ضعف التنسيق المؤسساتي، غموض بعض النصوص القانونية، ونقص الإمكانيات البشرية والتقنية المخصصة لهذا المجال الحيوي.

أولاً: النتائج

1. تمارس الضبطية الإدارية دورًا وقائيًا هامًا في حماية منابع المياه من خلال سلطة الترخيص، المراقبة، والإلزام الإداري، في إطار قوانين متعددة كقانون المياه، قانون البيئة، وقانون الصحة.
2. تعاني المنظومة القانونية من تداخل في الاختصاصات بين الإدارات المركزية واللامركزية، ما يؤدي إلى غياب الانسجام في التطبيق.
3. تتسم التدخلات الإدارية بطابع جزئي في كثير من الأحيان، ما يجعل حماية المنابع غير شاملة أو مستدامة.
4. هناك ضعف في التنسيق بين الجهات الإدارية والأمنية والقضائية، مما يحد من فعالية التدخلات عند وقوع المخالفات أو حالات التلوث.

5. لا تزال بعض النصوص القانونية تفتقر إلى الدقة أو آليات التنفيذ الفعلي، خاصة ما يتعلق بإلزامية الرقابة البيئية والجزاءات الإدارية.

ثانيًا: التوصيات والاقتراحات

تعزيز الإطار القانوني بتحديث النصوص المنظمة لحماية الموارد المائية، بما يتماشى مع التطورات البيئية ويضمن دقة في توزيع الصلاحيات بين الهيئات المعنية.

1. تفعيل التنسيق بين مختلف المتدخلين (المجالس المحلية، وزارة الموارد المائية، الشرطة البيئية، مصالح الصحة، الدرك الوطني...) عبر آليات واضحة ومؤطرة قانونًا.
2. تدعيم قدرات الضبطية الإدارية من خلال تكوين أعوان الرقابة وتجهيزهم بوسائل العمل الميداني (مخابر متنقلة، أدوات قياس، وسائل نقل...).
3. إدماج المجتمع المدني ضمن عملية الحماية من خلال برامج التوعية، والرقابة التشاركية، والإبلاغ عن المخالفات.
4. تفعيل الردع الإداري بإصدار جزاءات صارمة تجاه المخالفين، وتبني مقاربة قائمة على الوقاية والمساءلة الفورية.
5. إجراء دراسات ميدانية دورية لرصد حالة المنابع المائية وتحديد المناطق الأكثر عرضة للتلوث، بما يسمح بالتدخل المبكر.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

النصوص القانونية

1 – القوانين

القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 أوت 2005، الجريدة الرسمية رقم 57،

القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43

القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37،

– القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12،

– قانون الصحة رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 46،

القانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر رقم 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.

القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر رقم77 في15 ديسمبر 2001

القانون 04/20 المؤرخ يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير في الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 84 في 29 ديسمبر 2004،

2 – النصوص التنظيمية

أ المراسيم

المرسوم 11/125 المؤرخ في 22 مارس 2011 يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر رقم 18 بتاريخ 23 مارس 2011.

ب – المراسيم التنفيذية

المرسوم التنفيذي رقم 07–205 المتعلق بإنشاء شرطة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 33، 2007.

المرسوم التنفيذي رقم 04/196 المؤرخ في 15/07/2004، يتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع وحمايتها.

المرسوم التنفيذي 10–275 المؤرخ في 04 نوفمبر 2010، يحدد كيفية الموافقة على الفاقية لقويض الخدمات العمومية للمياه والتطهيرة جريدة رسمية عدد 68، صادرة في 10 نوفمبر 2010،

مرسوم تنفيذي رقم 08–54 مؤرخ في 09 فبراير 2008، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لتسيير بالامتياز للمخدمة العمومية للمتزوية بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به جريدة رسمية عدد 08، صادرة في 13 فبراير 2008،

المرسوم التنفيذي 08/195 المؤرخ في 06/07/2008، يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة ، ج ر رقم 38 بتاريخ 18 جويلية 2004.

[1]– المرسوم التنفيذي 21/260 المؤرخ في 13 جوان 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 08/148 المؤرخ في 21 ماي 2008 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج ر رقم 48 بتاريخ 20 جوان 2021.

المرسوم التنفيذي رقم 06–141 المؤرخ في 19 أبريل 2006، المحدد لشروط منح رخص استغلال المياه، الجريدة الرسمية، العدد 26

المرسوم التنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، جديدة رسمية عدد 56 صادرة في 28 سبتمبر 2008،

ثانيا : المراجع

1 – المؤلفات

بوشنافة، عبد العزيز، الوجيز في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012،

تومي، محمد، الوجيز في القانون الإداري، منشورات بن دحمان، الجزائر، 2015

عمار عوابدي، القانون الإداري النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2000،

سرمد عامر الخزاعي، طبيعة حق الإنسان في المياه، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، المجلد 1، العدد 57، سنة 2020

سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة2014

2 – الرسائل والمذكرات العلمية

–بو دراف مصطفى، التسيير القوض والتجربة الجزائرية في محال المياه، مذكرة ماجستار قانون المؤسسات، جامعة الجزائر 1، 2011/2012.

بن زينب، حياة، سلطة الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2018

بو دراف مصطفى، التسيير القوض والتجربة الجزائرية في محال المياه، مذكرة بو دراف مصطفى، التسيير القوض والتجربة الجزائرية في محال المياه، مذكرة ماجستار قانون المؤسسات، جامعة الجزائر 1، 2011/2012

قانون المؤسسات، جامعة الجزائر 1، 2011/2012،

براي افريقياء الضبط في مجال المياه، مذكرة ما بو دراف مصطفى، التسيير القوض والتجربة الجزائرية في محال المياه، مذكرة ماجستار قانون المؤسسات، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر 1 2012/2013

ج – مذكرات ماستر

بن عبو، عبد القادر، الضبط الإداري وحماية البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016

ثالثا : المقالات

سلمي، عبد القادر، الضبط الإداري وحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني، العدد 08، جامعة قسنطينة، 2017

سقني فاكية، الحقوق البيئية مقاربات وتحديات المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 7، العدد 1، سنة 2013

مخلوفي خضرة، مصطفى بن عبد العزيز حماية الموارد أثناء النزاعات المسلحة في عهد المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 59، العدد 4، سنة 2022

مصطفى كراجي، نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري، مجلة إدارة، الجزائر، المجلد 7، العدد2 سنة 1997

[1]– سهيلة بو حميس دور سلطة ضبط الخدمات العمومية في ضبط قطاع المياه في الجزائر، حوليات جامعة قائمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 09، العدد04 دسسمبر2015

لوصيف نوال النظام القانوني لاستعمال الملك العام المالي، محلة العلوم الإنسانية، عدد 46، المجلد أن ديسمبر 2016، ص 78.

[1]– زيادة محسن، اولاد حمودة عبد اللطيف، الحكومة المائية كمقاربة للتسيير المتكامل للمياه في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 05، 2015، ص 106

[1]– بلعايش ميادة، بركات سارة، حوكمة المياه والإدارة المتكاملة للموارد المائية دراسة التحرية الفرنسية، مجلة القتصادي المال والاعمال، المجلد 02، العدد 06، 2018

الاتفاقيات

دورة الأمم المتحدة التاسعة والعشرون لسنة 2002، E/C.11/2002/12

قرار الأمم المتحدة يتعلق بالحصول على قدم المساواة على مياه الشرب المأمونة، جويلية 2010، A/RES/292/64

منظمة الصحة العالمية دلائل جودة مياه الشرب المكتب الاقليمي للشرق الأوسط، الجزء 1 التوصيات، مجلد 01، 1999

المراجع باللغة الأجنبية

Maurice Hauriou, Précis de droit administratif, Dalloz, Paris, 2010, p. 421.

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 01

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحق في الماء الصالح للشرب.....08

المبحث الأول: ماهية الضبطية الإدارية ومفهوم حماية المياه.....09

المطلب: مفهوم الضبطية الإدارية وأهدافها 10

الفرع الأول: التعريف بالضبطية الإدارية.....11

الفرع الثاني: أهداف الضبطية الإدارية في مجال حماية المياه 13

الفرع الثالث: العلاقة بين الضبطية الإدارية والحماية البيئية 15

المطلب الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لحماية منابع المياه.....18

الفرع الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بالمياه في التشريع الجزائري.....19

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية والإدارات العمومية في حماية المياه.....21

الفرع الثالث: التنظيم الإداري ومهام الأجهزة المكلفة بالرقابة على منابع المياه 23

المبحث الثاني : اهمية الحق في الماء الصالح لشرب 26

المطلب الأول: تعريف الحق في الماء الصالح للشرب: 26

الفرع الأول : التعريف الدولي للحق في الماء الصالح للشرب: 26

الفرع الثاني : التعريف القانوني الوطني للحق في الماء الصالح للشرب:.....27

المطلب الثاني: الحماية الادارية التقنية للحق في الماء الصالح للشرب 29

الفرع الاول : الحماية النوعية للماء الصالح للشرب: 29

الفرع الثاني : مخططات تحسين وحماية نوعية المياه: 30

الفرع الثالث : آليات الضبط الإداري لحماية الحق في الماء الصالح للشرب يعتبر الضبط الإداري.....31

خاتمة الفصل الأول.....39

الفصل الثاني آليات وواقع تدخل الضبطية الإدارية لحماية منابع المياه الصالحة للشرب 41

المبحث الأول: آليات تدخل الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه الصالحة للشرب 42

المطلب الأول: الرقابة الوقائية والرخص الإدارية.....43

الفرع الأول: الرخص الإدارية المتعلقة بحماية منابع المياه.....44

الفرع الثاني: الرقابة الميدانية لمصالح الضبط الإداري على منابع المياه 47

الفرع الثالث: التدخل الردعي والجزاءات الإدارية في حالة الإخلال بحماية منابع المياه 49

المطلب الثاني: التنسيق بين الهيئات الإدارية والبيئية.....52

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المتدخلة في حماية منابع المياه.....53

الفرع الثاني: معوقات التنسيق الإداري في حماية منابع المياه.....63

المبحث الثاني: تقييم واقع الضبط الإداري في حماية منابع المياه 66

المطلب الأول: التحديات العملية التي تواجه الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه 67

الفرع الأول: التحديات العملية التي تواجه الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه .
.....67

الفرع الثاني: مقترحات تطوير الضبط الإداري لحماية منابع المياه.....71

المطلب الثاني: آفاق تطوير أداء الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه صالح للشرب 74

الفرع الأول: تحديث الإطار القانوني بما يواكب التغيرات البيئية.....75

الفرع الثاني: تعزيز الآليات المؤسسية والتنسيقية لحماية المنابع 77

خاتمة الفصل الثاني 80

خاتمة 82

قائمة المصادر و المراجع 85

مـلخص مذكرة الماستر

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الدور الذي تؤديه الضبطية الإدارية في حماية منابع المياه الصالحة للشرب، باعتبارها سلطة إدارية وقائية تتدخل للحفاظ على النظام العام البيئي والصحي، من خلال الرقابة، الترخيص، والتدخل عند وجود تهديد مباشر أو غير مباشر للموارد المائية.

وقد تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي لتحديد الإطار المفاهيمي والقانوني المنظم للضبطية الإدارية في مجال حماية المياه، وتحليل فعالية الآليات المتاحة لها في مواجهة التهديدات التي تطال منابع المياه، سواء من قبل الأفراد أو الهيئات الاقتصادية أو حتى نتيجة الإهمال المؤسساتي.

توزعت الدراسة على فصلين رئيسيين، الأول تناول الأسس القانونية والتنظيمية لحماية المياه، والثاني ركز على تقييم الأداء الإداري وتحديد التحديات الواقعية، مع تقديم دراسة حالة وتحليلها في ضوء الإطار النظري.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الضبطية الإدارية تضطلع بدور هام في حماية المنابع المائية، غير أن فعاليتها تظل محدودة بسبب تداخل الاختصاصات، وضعف التنسيق، وغياب الوسائل الكافية، مما يستدعي تطوير الإطار القانوني، وتدعيم القدرات المؤسساتية، وتفعيل آليات الردع الإداري.

وختامًا، أوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في آليات الحوكمة البيئية المائية من خلال مقاربة شاملة تشارك فيها مختلف الجهات الإدارية والمحلية، إضافة إلى إشراك المواطن والمجتمع المدني في جهود المراقبة والوقاية، من أجل تحقيق حماية مستدامة للمياه كمورد استراتيجي وأساس للحياة.

الكلمات المفتاحية:

1/.. الضبطية الإدارية.. 2/ الماء 3/. الصالح للشرب.. 4/. والرخص الإدارية 5/. الآليات المؤسسية

Abstract of The master thesis

This study aims to analyze the role played by administrative control in protecting potable water resources. It serves as a preventative administrative authority that intervenes to preserve the public environmental and health system through oversight, licensing, and intervention when there is a direct or indirect threat to water resources.

The descriptive and analytical approaches were used to define the conceptual and legal framework governing administrative control in the field of water protection and to analyze the effectiveness of the mechanisms available to it in confronting threats to water resources, whether from individuals, economic entities, or even as a result of institutional negligence.

The study is divided into two main chapters. The first addresses the legal and regulatory foundations for water protection, while the second focuses on evaluating administrative performance and identifying realistic challenges, presenting a case study and analyzing it in light of the theoretical framework.

The study concludes that administrative control plays an important role in protecting water resources. However, its effectiveness remains limited due to overlapping jurisdictions, weak coordination, and the lack of adequate resources. This calls for developing the legal framework, strengthening institutional capacities, and activating administrative deterrence mechanisms. Finally, the study recommended the need to reconsider water environmental governance mechanisms through a comprehensive approach involving various administrative and local authorities, as well as involving citizens and civil society in monitoring and prevention efforts, in order to achieve sustainable protection of water as a strategic resource and the foundation of life.

Keywords:

1. Administrative control 2. Water 3. Potable water 4. Administrative licenses 5. Institutional mechanisms